شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كشف القناع عن تحريم السماع

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (النويري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٢٧
نقد عام

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم افندي واخيه محمد امام افندي
على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم افندي
ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام افندي
مدة حياته ثم من بعده تكون تحت يد محمد عبد العظيم افندي كذلك ثم من بعدهما
تكون تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم
تكون مقره في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابدا الابدين
ودهر الداهرين وشرطا انه لا يعير الا لامين يحفظ التعمير وقفا
صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عز ذلك في يوم الاثنين غرة
محرم الحرام سنة الف وثلثمائة سبعة وثلاثين هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن جميع الشهداء والصالحين وعن جميع المسلمين وبعد فهذه فائدة محمدة تحوي فوائد جمة تعرب عن كشف القناع عن تحريم السماع وهي ذرة للمتبعين ودرة على المبتدعين جعلنا الله ممن اتبع كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وغفر لوالدينا ولمشايخنا ولاخواننا ولجميع المسلمين منه وكرمه امين قوله تعالى في سورة سبحان واستفزز من استطعت منهم بصوتك عن مجاهد صوته الغناء والمزامير واللهو وعن الضحاك هو صوت المزمار وقوله تعالى في سورة لقمان ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال القرطبي في تفسيره روى سعيد ابن جبير عن ابي الصهباء البكري قال سئل ابن مسعود عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات قال وعن ابن عمر هو الغناء وكذلك قال عكرمة وميمون ابن مهران ومكحول وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود ينبت النفاق في القلب قال وقال مجاهد وزاد ان لهو الحديث

والمعازف والغناء وقوله تعالى في سورة والنجم وانتم سامدون اي لاهون معرضون عن ابن عباس رواه الوالبي والعوفي عنه وقال عكرمة عنه هو الغناء بلغة حمير قال وروى الترمذي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الى اخره قال ابو عيسى هذا حديث غريب انما يروى من حديث القاسم عن ابي امامة والقاسم هو علي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد ابن اسمعيل قال ابن عطية وصح قول ابن عباس وابن مسعود وجابر ومجاهد وذكره ابن الجوزي عن الحسين وسعيد ابن جبير وقتادة ثم قال قلت هذا اعلى ما قيل في هذه الاية قال وزاد الثعلبي والواحدي فيه وما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والاخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يسكت وروى الترمذي وغيره من حديث انس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوتان ملعونان فاجران انهي عنهما صوت عند مزمار ورنة شيطان عند نغمة وفرح ورنة عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بكسر المزمار خرجه ابو طالب العبلاني وخرج ابن ابي الدنيا

عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت
بهدم المزمار والطبل وروي الترمذي من حديث علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
فعلت امتي خمسة عشر خصلة حل عليها البلا فذكر منها
واتخذت القينات والمعازف وفي حديث ابي هريرة
وظهرت القينات والمعازف وروى ابن المبارك عن مالك
ابن انس عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينة يسمع منها صب
في اذنيه الآنك يوم القيامة وروى اسد بن موسى
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن محمد بن المنكدر قال
بلغنا ان الله تعالى يقول يوم القيامة اين عبادي الذين
كانوا ينزهون انفسهم واسماعهم عن اللهو ومزامير
الشيطان ادخلوهم رياض الجنة واخبروهم اني قد احللت
عليهم رضواني وروى ابن وهب عن مالك عن محمد بن المنكدر
مثله وزاد بعد قوله المسك ثم يقول للملائكة اسمعوهم
حمدي وشكري وثنائي واخبروهم الا خوف عليهم
وقد روي مرفوعا هذا المعنى من حديث ابي موسى
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استمع الى صوت غنا لم يؤذن له ان يسمع الروحيين
فقيل ومن الروحانيين يا رسول الله قال قرا اهل
الجنة خرجه الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول

ومن

ومن رواية مكحول عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه
وبهذه الاثار وغيرها قال العلماء رضي الله عنهم بتحريم الغنا
وهو الغنا المشهور عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس
ويبعثها على اللهو والعبث والجون الذي يحرك الساكن
ويبعث الكامن فهذا النوع اذا كان في شعر لشبب فيه
بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات
لا يختلف في تحريمه لانه اللهو والغنا المزمور محرم باتفاق
واما من يسلم من ذلك فيجوز له القليل منه في اوقات
الفرح كالعيد والعرس وعند التنشط على الاعمال الشاقة
كما كان في حفر الخندق وحدو الحسن وسلمة بن الاكوع
فاما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الاوزان على سماع المغاني
بالالات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والاوتار
فحرام قال هذا كله الامام القرطبي في تفسيره انتهى حكى الامام
الغزالي في احياء علوم الدين في اول كتاب السماع عن القاضي ابي الطيب
انه قال قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب ادب القضا ان الغنا
مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته
وقال الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج قال الشافعي في
الغناء الاصل الاستماع ينسب الى الغناء وسمي به فيقال فلان مغني
يأخذ الاجرة على غنائه وبه كره الناس الى ورهم
او يعتادونه كذلك في داره فهو سفيه مردود الشهادة لانه

تعترض لاخبث الاكساب ونسب الي المكاسب الاسباب وقال
العلامة محمد بن احمد بن ادريس السامري الحنبلي في كتابه المستوعب
وقد روي عن الامام الشافعي رحمه الله انه سئل عن التغبير
فقال بدعة احدثته الزنادقة ليشتغل الناس به عن ذكر
الله وذكر ذلك عن القاضي ابو الطيب الطبري في كتاب افرده لتحريم
ذلك وقال العلامة الشيخ بدر الدين الزركشي في تكملة
شرح المنهاج بعد ان حكى علة قول المنهاج يكره الغناء بالة
وسماعه وفي وجه تحريم سماع كثيره دون قليله وفي وجه
تحرم مطلقا كمذهب الامام مالك رضي الله عنه ويقويه
ان حديث الجاريتين انما كان انشادا كما مر اولهذا قالت عايشة
رضي الله عنه وليستا بمغنيتين رواه البخاري اي ليستا بمغنيتين
ممن يحترف الغنا كما تعرفه المغنيات وهذا منها تحرز عن الغنا
المعتاد وايضا فانه كان للحادث وهو كونه يوم عيد وسرور
وقال عند قوله قلت الاصح تحريمه اي تحريم اليراع قال لانه يطرب
بانفراده فحرم كسائر المزامير والحديث منكر قال ابو داود اي
ما رواه نافع عن ابن عمر في قضية شبابة الراعي قال
وان صح الحديث فهو حجة في التحريم فانه لم يامره بسد اذنيه
لانه لم يصغ اليها ولهذا قال اتسمع ولم يقل اتسمع وروى البيهقي
عن ابن عمر من الباطل الزمارات والمزاهر وعن ابن عباس
انه حرام وهذا ما رجحه البغوي وصاحب الكافي وقال
الشيخ ابو علي انه القياس وجزم به ابن ابي عصرون وحكي

المصنف

المصنف عن الدولتي من المتاخرين ترجيحه وقال عند قوله مكروه
دف للعرس وختان وكذا لغيرها في الاصح اي لقدوم غايب
وكل سرور من ولاده وشفاء مريض وظاهر عبارته الاباحة
مطلقا وكلام الرافعي يقتضي ان المراد بغيرها من اسباب السرور
لا في كل الاحوال وهو المتجه وانه لا يكره في غيرها كما لا يكره فيها وليس
كذلك بل اذا قلنا بالجواز فهو مكروه صرح به غير واحد والثاني
المنع لاثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه
الدف حرام رواه البيهقي وهذا ما جزم به العراقيون وتبعهم
ابن ابي عصرون انتهى ملخصا وقال الامام العلامة شهاب
الدين الاذرعي في شرح المنهاج المسمى بالقوت فالمروي عن عمر
رضي الله عنه ان فلانا دخل عليه فوجده يترنم ببيت ونحو ذلك
فقال اذا خلونا فلنا كما يقول الناس فالله اعلم ما كان ذلك
البيت وما ترنم وما صفته قال الواحدي عن عثمان رضي الله عنه
انه قال ما تغنيت ولا تمنيت قال فاطلاق القول بنسبة
الغنا واستماعه الى امام من ائمة الهدى تجاسر ولا يفهم
الجاهل منه هذا الغنا الذي يتعاطاه المغنون
المتخنثون وقال قال الامام القدوة خطيب الشام ابو
القاسم الدولعي في مصنفه في السماع انه لم ينقل عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين اي نفيه المنازع ولا جمعهم
ولا دعا الناس اليه ولا حضروه في ملا ولا في خلوة ولا انه
انكر على من فعله بل ذمه وتوعد وعدم الاستماع اليه ولا نقل الينا

ان يعلم ذلك ولده ولا نبه عليه ولا اعلمه انه مكروه هذا لفظه
بخطه قال ومما يستدل به على ذمه وذم متعاطيه من المتون
على صحته قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس
فيه فهو رد وفي لفظ من صنع شيا ليس فيه وفي لفظ من صنع
فيه فهو رد وفي لفظ من صنع فيه شيا ليس فيه امرنا فهو رد ..
وقال قال ابو العباس القرطبي وجه الدليل ان الغناء المطرب
لم يكن من عادته ولا فعل بحاضرته ولا اتخاذ المغنين والاعتناء بحضور
منقول في سيرته ولا سيرة الخلفاء من بعده ولا سيرة اصحابه ولا عترته
فلا يصح بوجه نسبته اليه ولا اليه من شريعته وما كان كذلك فهو من
المحدثات التي هي بدع وضلالة وقد يتعاطى من غلبة الهوى وقد
قال صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الا رمية
بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبة اهله قال الترمذي حديث
حسن صحيح وقال عند قول المنهاج لا يباع في الاصح هذا ما نقله
اقرب في شرحه الكبير وصححه في شرحه الصغير تبعا للغزالي وهو
شاذ ولم ار للغزالي سلفا في ترجيحه ووجهه بان ينشط على السير
في السفر فاشبه الحداء قال قلت الاصح تحريمه والله اعلم
اي كسائر المزامير واحسن في الذخائر فنقل عن الاصحاب تحريم
المزامير مطلقا وقال وقال الغزالي يحرم المزمار العراقي الذي
يضرب به الاوتار وفيما سواه وجهان واما العراقيون فحرموا
المزامير كلها من غير تفصيل قال ان المذهب الذي عليه الجماهير
تحريم المزامر وهو الشبابة وقد اطنب الامام الدويني رحمه الله في

في دلايل تحريمه وتقريرها كما رايته بخطه في مصنفه قال والعجب
كل العجب ممن هو من اهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكي فيه
وجها لا مستند له الا خيال ولا اصل له وينسبه الى مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له او
لاحد من اصحابه الذين يتبع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتما
اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي رضي الله عنه حرم ساير
انواع الزمر والشبابة من جملة الزمر واحد انواعه بل
هي احق بالتحريم من غيرها لما فيها من التاثير فوق ما في اي
وصرناي وما حرمت هذه الاشيا لاسمايها ولا لقايلها
بل لما فيه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة
التقوى والميل الى اللهو والانتماس في المعاصي والمال
النفس في تقرير التحريم وان الذي درج عليه الاصحاب
من لدن الشافعي الى اخر وقت من المصريين والبغداديين
والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال
والحجاز وطور النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر
رضي الله عنه يعني حديث زمارة الراعي وقال الامام
جمال الاسلام ابن البرزي في فتاويه الشبابة زمر لا محالة
حرام بالنص والمشهور تحريمها ويجب انكارها ويحرم استماعها
ولم يبح لها المتقدمون ولا احد منهم بحلها ومن ذهب اليه
عليها ويجوز استماعها فهو مخطي اثم وقال قال بعض اهل هذه
الصناعة الشبابة الة كاملة وافية بجميع النغمات وقال

انهى ونقص قيراطا قال ابو العباس القرطبي هي من اعلى المزا
مل لما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون
اولى بالتحريم وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وقد
اختلف الحفاظ في حديث نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع
فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع
اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابو داود انه منكر
واخرجه ابن حبان في صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر
فقال الحديث صحيح قال وكان ابن عمر يا لغا اذ ذاك عمره سبع عشرة
سنة قال وهذا من الشارع صلى الله عليه وسلم ليعرف امته
ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامها محرم عليهم استماعه
ورخص لابن عمر لانها حالة ضرورة ولم يكن الى ذلك وقد يباح
المحظور للضرورة قال ومن خص في ذلك فهو مخالف للسنة
وقال عند قول المنهاج ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما
في الاصح وان كان فيه جلاجل قال الرافعي رحمه الله وحيث
قلنا بالحل فذلك اذا لم يكن فيه جلاجل فان كان فوجهان
اشبههما الحل ايضا ولم ار في كتب المذهب خلافا في الجلاجل
الا في كتب الغزالي وارسل في البسيط والوسيط هذا الوجهان
بلا تعرض للنهاية ولم يبينا ما هذه الجلاجل فان اريد بها
ما يعتاده العرب واهل الترك وبعض متنزهة الاعاجم
وهو الظاهر من وضع حلق على يده واخال الطارات شبيه السلاسل

تقريب وان اريد بها ما يصنعه اهل السوق واعوانهم شربة
للتمور من الصنوج اللطاف التي توضع في خروق تفتح لها في
جوانب الدف صغار لصنوج لانها اشد اطرابا وتصيحا من كثير
الملاهي المتفق على تحريمها كتحريم الصفاقتين والكوبة ونحوها
واباحة هذه محال لا يقال انما حرمت تلك لانها شعار المخنثين
لانا نقول وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال
ومخنثيهم ثم في المحكم ان الصنج الذي يكون في الدف معربي
فدخل في اطلاقه لاصحاب تحريم الصنوج بل هذه اولى بالحصر
وصوب العلامة بدر الدين الزركشي في التكملة ان المراد بالجلاجل
الحلق لا الصنوج قال وظاهر اطلاقهم انه حيث جاز فالصنج
الكبير ولا عبرة بقول صاحب الحاوي الصغير ودف بصنج لان
من ذكر المسلة انما قال لها جلاجل وضرب الدف لا فرق فيه
بين هيئة وهيئة وقال قال القاضي ابو علي الفارقي
في فوايده انما يباح الدف الذي يضرب به العرب من
غير دف فاما الدف يزفه به ويتراي بروس الاناملي
ونحوها بيده فنوع فلا يحل الضرب فيه لانه ملهى من الاطراب
من الطبل الى طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه وتابعه
صاحبه ابن ابي عصرون عليه وهو حسن قال وحكى عن الامام
الامام البيهقي في شعب الايمان ولم يخالفه انا اذا اعتنا الدف
فانما يجوز للنساء خاصة قال ووقفت على كلام للحليمي فقال في اثناء
حفظ اللسان وضرب الدف لا يحل الا للنساء لانه في الاصل

اعمال من ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من
الرجال بالنساء انتهى قال ونازعه عصري وذكر كلام المنازع
ومنه سكوت الجمهور عنه ثم قال ويشهد للحليمي انه لم يحفظ
عن احد من السلف الصالح انه ضرب به والاحاديث
والآثار انما وردت في ضرب النساء والجواري فقد يكون
سكت الجمهور عن بيانه لدلالة الاخبار على ذلك
في العادة من اعمال النساء في المغني للموفق الحنبلي اما الضرب
بالدف للرجال فكروه على كل حال لانه كان يضرب به النساء
والمخنثون المتشبهون بهن ففي ضرب الرجال به تشبه
بالنساء انتهى قال وظاهر كلامه ارادة كراهية التحريم قال
ثم قال في آخر الفصل ومذهب الشافعي وهذا الفصل كما قلنا
انتهى قال وفي فتاوى ابن الصلاح ان الدف والشبابة
اذا اجتمعا حرام عند ائمة المذهب ولم يثبت عن احد ممن يعتد
بقوله في الاجماع والاختلاف اذا باح هذا السماع والخلاف
المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة
والدف منفردا ممن لا يحصل ولا يتامل ربما لا يعتد خلافا
بين الشافعيين في هذا السماع الجامع لهذه الملاهي وهذا وطن
من الصاير اليه الى ان قال وهذا السماع حرام باجماع اهل الحل
والعقد من المسلمين ونوزع فيما ذكره وكانه عوض بابن
عبد السلام فانه على خلاف بين العلماء في السماع بالدف
والشابة وفي الانكار على ابن الصلاح بالنسبة الى مذهبنا

فتأمل

نظرا ذلا يلزم من ثبوته في حالة الانفراد ثبوته في حالة الاجتماع
الا ان يثبت ان من اباح الدف بانفراده من اصحاب الوجوه
يقول باباحة الشبابة بانفرادها وهيهات على ان ذلك
ليس بلازم اذ قد يجوز على الانفراد ويمنع من الاجتماع لشدة
الاطراب وغيره المتولد من الهيئة الاجتماعية واما الخلاف
عن العلماء فالشان في ثبوته عن احد من الاعلام المسالكين
بما اعتبر سيرة الصحابة والتابعين وتابعيهم تعلم يقينا ان احدا
منهم لم يجمع بينهما ولا صح عنه قولا ولا فعلا قال وما احسن قول
صاحب القواعد اما الرقص والتصفيق بخفة ورعونة
مشبهة لرعونة الاناث لا يفعلهما الا ارعن ومتصنع
جاهل ويدل على جهالة فاعليهما ان الشريعة لم ترد بهما
في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك احد من الانبياء ولا معتبر
من اتباع الانبياء وانما يفعله الجهلة السفهاء الذين الفت
عليهم الحقايق بالاهوا وقد جزم بعض العلماء بان التصفيق
على الرجال حرام لقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء
انتهى قال بكلام الحليمي يقتضي تحريمه على الرجال حيث قال
يكره للرجال فانه مما يختص به النساء وقد منعوا من التشبه بهن
كما منعوا من لبس المزعفر لذلك وقال الشيخ كمال الدين الدميري
في شرح المنهاج وقال الشيخ عز الدين الرقص لا يفعله الا
ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء قال واما الانشاد للحركة
للاحوال الـ المذكرة لامور الاخرة فلا باس به قال وقال الشيخ

ط

رضي الله عنه السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة لم يرد به
نبي من الانبياء ولا اتى في كتاب منزل من سماء بل هو من افعال
الجهلة والشياطين واجتماع الدف والشابة قال جماعة من العلماء
بتحريمه ولم يقل الشافعي رضي الله عنه باباحته ومن زعم ان
ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله تعالى ومن قال انه
يزيد في الذوق فهو جاهل او شيطان قال وقولهم ان من
انكر هذا من الفقهاء وان اراد واباه الفقهاء فباطل بعضهم ذلك
يستحق الادب وان اراد وا انهم وصلوا الى العلم بسماع الدف والشبابة
قالوا اصل لا يقول ذلك قال ومن نسب السماع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤدب ادبا شديدا ويعزر تعزيرا بليغا
ويدخل في زمرة الكذابين عليه صلى الله عليه وسلم
فليتبوأ مقعده من النار وليس هذا طريقة الاولياء وحزبه
واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل طريقة اهل اللهو واللعب
والباطل وسيوغ الانكار على هذا بالقلب واللسان واليد
ومن قال من العلماء باباحة السماع فذلك حيث لا يجتمع
فيه دف ولا شبابة ولا من تحرم النظر اليه ولا كلام فاحش
والصغيرة اذا اصر عليها فاعلها صارت كبيرة والاحتجاج
بالذين لعبوا في المسجد بالحراب وحديث بني النجار صحيح
في النوع المباح من السماع لا في النوع المنهي عنه قال وقد نص
الشيخ رحمه الله على ذلك فيما عده من المذاهب الاربعة
وقال الشيخ تقي الدين الحصني رحمه الله في كتابه سير السالك
فيما ينبغي السالك اعلم ايها المغرور ان الله تعالى قال في محكم

باتشاد

باتشاد وحسان ومناقبه عن سيد السابقين واللاحقين ان الاستدلال
بذلك امر عجيب اعجب او ما علمت ان الادب عن سيد الاولين
والاخرين صلى الله عليه وسلم من الامور المحتومة قولا وفعلا
فكان حسان رضي الله عنه ممن كان سلاحه لسانه ولعمري
لقد كان قوله في محاربته صلى الله عليه وسلم اشد من ذر الرماح
وعضب السيوف جعلت ذلك سلما الى قران الشيطان ومنبت النفاق
ورقبة الزنا قال السيد الجليل فضيل الغناء رقبة الزنا وقال
عمر بن عبد العزيز بلغني عن الثقات من حملة العلم ان استماع
الاغاني واللهو ما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب
ورواه الامام هبة الله حديثا ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وقال جابر رضي الله
عنه الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وقال الضحاك
الغناء مفسدة القلب مسخطة الرب واقوال العلماء والسلف
في ذلك كثيرة بل الايات والاخبار دالة على تحريم الغناء فمن الايات
قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واللغو الغناء قاله الضحاك
وعكرمة بل قال عطاء كل لهو ومن ذكر الايات المتقدمة ثم قال
والقرآن طافح بمثل ذلك قال واما الاخبار في المنهي ان المراة
غنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفخ الشيطان في
منخرها وفي كتاب المسلة للقاضي ابي الطيب عن جابر رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اول من ناح وغنى ابليس
وفي كتاب الرسالة للامام ابي الحسين ابن الفرا ان ابا هريرة وجابرا

وابن عمر وعمران بن حصين ومعقل ابن يسار وانس ابن مالك رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الغنا قال والاخبار
في ذلك كثيرة قال واعلم ان المرجع في كل شيء الى الكتاب والسنة ولا
التفات الى غير ذلك وان كان القائل مشهورا بالعلم والدين وقد
نص العلماء السلف على ذلك ولهذا قيل للامام احمد الرجل الصالح
يعرف الحديث وطرقه ولا يذهب اليه فقال الايقال له صالح
ولا كرامة طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب الله عز وجل
في ثلاثة وثلثين موضعا وقال الربيع سمعت الامام الشافعي
رضي الله عنه وقد سأله رجل عن مسألة فقال روي فيها كذا وكذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له السائل يا ابا عبد الله تقول به
فرأيت الشافعي رضي الله عنه ارتعد وانتفض وقال اي ارض تقلني
واي سما تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
فلم اقل به نعم على السمع والبصر وقال عمران بن حصين رضي الله عنه
انزل القرآن وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنن ثم ابتدعوا
فوالله انكم لتفعلوا تضلوا وقال الهيثم سئل الامام مالك رضي
الله عنه عن اقوام يبلغهم الحديث فيقولون الشعبي والنخعي
فقال الامام مالك يستتابون فان تابوا والا قتلوا والله اعلم
قال واعلم انك تجد في كلام القوم سؤالا لا يستحسن جوابه العاقلون
باحة السماع قال وقد حصل لهم غفلة عن المعنى الذي عزوا عنه
والسؤال ان الشخص منهم يقول اني اجد في عند سماع الاشعار رقة
ورقة وخشوع وواردات لا اجدها عند تلاوة القرآن ويكيون

بالجوبة

بالجوبة لا غرض لنا في ايرادها الا انها مذكورة في كتبهم ويكفي في الجواب
عن هذا السؤال الغث ما تضمنه السؤال عن التلذذ بكلام
الرحمن والتلذذ بقرآن الشيطان قال وننبرع فنقول هاهنا
دقيقة نفيسة هي قاعدة كلية مطردة في موارده وهي ان النفس
الامارة والشيطان القوي منذ ابتدا الصبا عما يحبه الله ورسوله
وايقاع الشخص فيما يكرهه الله ورسوله واذا وجد الشخص في هذه
المواطن الصادة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة تخلى عنه عن
اذكر كذا اذكر كذا فاذا شرع فيما الاغي فيما قبلا عليه بالمنازعة
فيبقى سعيه في المحاربة بخلاف تلك قال وهي فايدة جليلة
ينبغي ان تشهر وان ينتبه لها ولهذا كان السلف رضي الله عنهم
يقولون ما تنعم المتنعم بمثل ذكر الله تعالى يا حملة القرآن ما زرع
القرآن في قلوبكم لا تحملوا قلوبكم اوعية الشيطان يوعي فيها ما
شاء والله اعلم قال ومما كان عليه الصدر الاول ما ذكره علي
رضي الله عنه قال السدي قال ابو راكة صليت مع علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه الصبح فلما سلم انفتل عن يمينه ثم مكث كأن
عليه كآبة حتى اذا كانت الشمس على حايط المسجد قيد رمح قال
قال وقد قلب يده لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما ارى اليوم شيأ يشبههم لقد كانوا يصبحون شعثا غبرا بين
اعينهم امثال ركب المعزى قد باتوا لله سجدا وقياما يتلون كتاب الله
عز وجل يراوحون بين جباههم واقدامهم واذا اصبحوا فذكروا
الله عز وجل مادوا كما تميد الشجر في يوم الريح وهملت اعينهم

حتى تبتل ثيابهم فما روي مفترا يضحك حتى طعنه ابن ملجم
والله اعلم قال فنتراه عرهم مما هم عليه من اعمال الخير
بغير مزاوجة الاقدام في الصلاة مزاوجة للجبهة والسجود
مع تلاوتهم كلام ربهم عز وجل فكيف تحل لاحد عز ومزاوجة
الاقدام والراس في الرقص الذي يشبه حركة الدواب والمسوس
الى الصدر الاول والعجب ممن يفتري عليهم وذلك قد نص القرآن
على تحريم الرقص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن
تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا ولا شك ان الرقص شمخ ومد
ضرب بالكف وقد ذم الله تعالى فاعلى ذلك في قوله تعالى وما كان
صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية وهو ضرب الكف
وقد علمت ان الرقص شمخ ولا شيء اشبه بحركة المسوس منه
حاشى ذوي الاحلام لن يفعلوا ذلك فضلا ان يجعلوه قربة
لان ذلك يخرج الحكماء عن سمت الادب لاسيما عند تحريك الراس
مع كبر اللحية قال حجة الاسلام الغزالي الرقص حماقة
بين الكتفين لا تزول الا بالتعب قال وقد نص العلماء على ان
الرقص والتواجد اول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذوا
لهم عجلا جسدا له خوار فقاموا ورقصوا حوله وتواجدوا فقال الله
عز وجل من جعل اصحاب العجل دينا اتاه وانا اليه راجعون من هذه
المعصية قال وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان الله
عز وجل انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل اللعب والدفوف والمزامير
والمزاهر والكبارات رواه القاسم بن سلام قال وقال الدفن شبيه
بالرقص

بالرقص والكبارات قيل الدفوف والله اعلم قال ولعلك
استروحت الى حديث عايشة رضي الله عنها وهو قالت دخل علي
ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار
تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بغاث قالت وليستا
بمغنيتين فقال ابو بكر رضي الله عنه المزمور الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا وقالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه وانا
انظر الى الحبشة وهم يلعبون وفي رواية قالت جاءت حبش
يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه
وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم
حتى كنت انا الذي انصرف عن النظر اليهم وفي رواية يلعبون
بحرابهم ان دخل عمر رضي الله عنه فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اني قال
والاستدلال بذلك على اباحة الرقص المشتمل على ما يفعله
هؤلاء المبتدعة في غاية العجب لان ذلك امر فيه تقوية
وتمرين على ملاقاة العدو حتى تكون كلمة الله هي العليا ولهذا
قال العلماء في الحديث جواز اللعب بالسلاح ونحوه من الات
الحرب في المسجد والمعنى به ما في معناه من الاسباب المعينة
على الجهاد وانت بطبعك تمج قولا من الملق بعد اما هو مسلمي
عن ذكر الله وعن الصلاة وان لم تستحضر بامر من الادلة قال

الألوكة
www.alukah.net

قال الشافعي رضي الله عنه من تكلم بالكلام في الدين او في شيء من
هذه الاهواء ليس له فيه امام متقدم من النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه فقد احدث فيها حدثا قال وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا قال وما نقل عن علي الكروي عن السلمي ان الشافعي
نقل الاباحة عن اهل المدينة فهو كذب لان الكروي شبيه
نسبا الى الكذب وكذلك ما رواه ابن طاهر ان الشافعي رضي الله
مر بدار قوم وجارية تغنيهم خليلي ما بال الطايا
فسمع وقال لصاحبة ايطربك هذا فقال لا فقال ما لك
حسن فهو كذب عليه والله اعلم قال قلت هذا ابن
طاهر خبيث دجال صنف في هذا الشان كتابا اشتمل
على خبايث من الكذب حتى عزا ما هو مجمع على تحريمه
الى ابة الهدى منهم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي واما
الامام الشافعي رضي الله عنه وغيرهما فبجاسر حتى كذب على سيد
الاولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم قال وقد قال
القاضي ابو بكر ابن مظفر الشامي لا يجوز الغناء ولا استماعه.
ومن اضاف ذلك الى الشافعي رضي الله عنه فقد كذب والله
حسبه قال ولقد كان ابن مسعود واصحابه علقمة والاسود
وزر ابن وابل وشريح ياخذون الدفوف والمزامير والطبول
الصغار من ايدي الغلمان والجواري الصغار فيكسرونها

ويشقون رقوقها ولا يمكنون من اظهارها في الاسواق والدروب
والبيوت اتباعا منهم رضي الله عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام
بعثت بمحق المزامير والطنابير والكوبة ورأى زيد الياي غلاما
معه زمارة قصب فاخذها وشقها وقال لا ينبغي هذا ورأى
امراة ومعها دف فاخذه وكسره وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطبل والمزمار ونهى عن كسب زمارة قال
وقال عليه الصلاة والسلام يمسخ ناس من امتي في اخر الزمان
قردة وخنازير قالوا يا رسول اليس يشهدون ان لا اله
الا الله وانك رسول الله فقال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف
والقينات والدفوف فباتوا على لهوهم وطربهم فاصبحوا وقد
مسخوا قردة وخنازير وفي رواية ليشربن ناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤسهم المعازف
ويخسف الله عز وجل بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير
انتهى حكى في الاحياء عن القاضي في الطيب انه قال واما ابو حنيفة
فانه يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب وقال الامام
العلامة محمود بن مودود ابن بلدجي الموصلي في الاختيار شرح
المختار واستماع الملاهي حرام كالضرب بالقصب والدف والمزمار
وغير ذلك قال صلى الله عليه وسلم استماع ضرب الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر الحديث خرج مخرج
التشديد وتغليظ الذنب قال فان سمعه بغتة يكون معذورا ويجب
ان يجتهد ان لا يسمعه لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه

في اذنيه ليلا يسمع صوت الشابة قال وعن الحسن ابن زياد
لا باس بالدف في العرس ليشتهر ويعلن النكاح قال وقال
ابو يوسف في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف
ادخل عليهم بغير اذنهم لان النهي عن المنكر فرض ولم يجز
الدخول بغير الاذن لاجل الناس من اقامة هذا الفرض
قال اي تقي الدين المصنف في كتاب سير السالك في اسنى
المسالك قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يخلط
في التغبير وشدد القول فيه قال وقال الامام ابو الليث
السمرقندي المغني في غير موضع الدلالة على تحريم السماع
والغناء والرقص وغيرها من الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الامام القرطبي في تفسيره سيل الامام مالك
عما يترخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا
الفساق قال وقال ابن القاسم سالت عنه مالكا فقال
قال الله تعالى فاذا بعد الحق الا الضلال فقال الحق هو
قال وقال ابو القاسم ابن محمد الغناء باطل والباطل في النار قال الامام
العلامة شهاب الدين الاذرعي في قوته قال الامام القرطبي
في كتابه كشف القناع عن حكم الوجد والسماع بالغناء على ضربين
ضرب جرت عادة الناس باستعماله عند مجاولة اعمالهم وحمل
اثقالهم وقطع مفاوز اسفارهم يكون بذلك نفوسهم ويشطون
به على مشاق اعمالهم كحداء الاعراب بابلهم وغناء النساء السكين
صغارهم ولعب الجواري بلعبهم وما شاكل ذلك فهذا النحو

اذا سلم

اذا سلم المغني به من فحش او ذكر محرم كوصف الخمور والفتيات
فلا شك في جوازه ولا يختلف فيه بل ربما يندب اليه اذا نشط على
البر ورغب في تحصيل الخير كالحداء في الحج والغزو وكقول الصحابة
رضي الله عنهم اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
الى اخره وقولهم في حفر الخندق لئن قعدنا والنبي يعمل ذاك
منا العمل الفاسد كامره صلى الله عليه وسلم كثير النساء ان يقلن
اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم الا الاشعار المزهدة في الدنيا
المرغبة في الاخرى كانشاد بعض السلف الصالح يا غافلا
في غفلة او راتعا الى متى تستحسن الغبا يا ساه يا عجبا منك
وانت بصره كيف تجنبت الطريق الواضحا فهذا وشبهه
من انفع المواعظ والحاصل عليه اعظم اجر قال
والضرب الثاني غناء يتحلله الفسوق العارفون بصنعة
الغناء المختارون المارق من صنعة الغناء الملهون بالتطريبات
الاربعة المقطوع لها عن النغمات الدقيقة التي تهيج النفوس
وتطربها الى الكؤس فهذا هو الغناء المختلف فيه على ثلاثة
اقوال احدها انه محرم وهو مذهب الامام مالك قال ابو اسحق
الطبلي سالت الامام مالكا عما يترخص فيه اهل المدينة من
الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق وقال اذا اشترى جارية
فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سايراهل المدينة
في الغناء الا ابراهيم بن سعد وحده فانه لم ير به باسا والجزم
ذلك مذهب ابي حنيفة وسايراهل الكوفة ابراهيم النخعي والشعبي

وحماد وسفيان الثوري وغيرهم رضي الله عنهم لا اختلاف بينهم
فيه وقال الحارث المحاسبي الخنا حرام بالكتاب قال ثم
حكي عن احد ما يقتضي التحريم وما يقتضي الكراهة قال
واما الشافعي فروي عنه ما يدل على التحريم وذكر نصوصا له
والقول الثاني الكراهة وهو احد قولي الشافعي واحمد وقول
اهل البصرة قال غير واحد من العلماء لا يعرف بين اهل المدينة
خلاف في كراهته الا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري
فانه لم ير به باسا قال والقول الثالث الاباحة ابراهيم
ابن سعد والعنبري وهما شاذان والعنبري مبتدع في اعتقاده
غير مرضي في عمله وابراهيم بن سعد ليس من اهل الفتيا قال
الاذرعي وقد حكي ابو طالب المكي عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة ومعاوية وغيرهم
وقال انه نقل ذلك عن كثير من السلف صحابي وتابعي قال
ولم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام
السنة الايام المعدودات قال وقال الامام ابو العباس
القرطبي وهذا ان صح فهو محمول على سماع النوع الاول لا الثاني
قال وقد حكاه بعض الشافعية والقشيري عن مالك ولا يصح
عنه ولا عن احد من اصحابه قال وقال ابو العباس القرطبي
اما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها
ولم اسمع من احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف
يبيح ذلك قال وكيف لا يحرم وهو شعار اهل الفسق والفجور

ومهيج

ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في
تحريمه ولا تنسين فاعله وتاثيمه انتهى وقال الامام القرطبي في تفسيره
عند قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية قال
ابن عباس كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفنون
فكان ذلك عبادة في ظنهم والمكا التصفير والتصدية التصفيق
قاله مجاهد والسدي قال قتادة المكا ضرب بالايدي والتصدية
صلاح قال فني التفسير رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون
ويصفقون ويصعقون وذلك كله منكر ينزه عن مثله العقلا
ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت وقال عند
قوله ولا تمش في الارض مرحا استدل العلماء رضي الله عنهم بهذه الاية
على ذم الرقص وتعاطيه قال قال الامام ابو الوفا ابن عقيل رحمه الله
قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم
الفعال والرقص اشد المرح والبطر ولسنا الذين قسنا النبيذ
على الخمر لاتفاقهما في الاطراب والسكر فانا لا نقيس القضيب
وتلحين الشعر معه على الطنبور والطبل لاجتماعهم فاقبح من ذي
لحية وكيف اذا كانت شيبة ترقص وتصفق على وقاع الالحان
والقضبان وخصوصا ان كانت اصوات نسوان وولدان وهل
يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط ثم هو
الى احدى الدارين صائر يتمسخر بالرقص تمسخر البهائم ويصفق
تصفيق النسوة والله لقد رايت مشايخا في عمري ما بان لهم سن
من التبسم فضلا عن ضحك مع ادمان مخالطتي لهم قال عند قوله تعالى

فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار وسيل الامام ابو بكر الطرطوشي
رحمه الله ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية واعلم
حرسك الله سيدنا انه اجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر
الله تعالى وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم انهم يوقعون بالقضيب
على شيء من الادم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا
عليه ويحضرون شيئا ياكلونه هل الحضور معهم جايز ام لا افتونا
يرحمكم الله **الجواب** يرحمك الله الصوفية بطالة وجهالة
وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما
اتخذوا لهم عجلا جسدا له خوار فقاموا يرقصون حوله ويتواجدون
وهو دين الكفار وعباد العجل واما القضيب فاول من اتخذه
الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله عز وجل وانما
كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار
فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد
وغيرها ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم
ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم من ائمة المسلمين
وبالله التوفيق انتهى **وقال** في كتابه سير السالك في سير المسالك
وقال الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي وهذه الطايفة التي
سماها المسلمين لانهم جعلوا الغناء دينا وطاعة وليس في
الامة من ذوي هذا الراي قال وقال القاضي ابو بكر وكان

مالك

مالك ينهى عن الغناء واستماعه قال وما نقل عن مالك انه سيل
عن السماع فقال اهل العلم ببلدنا لا يقعدون عنه ولا ينكرونه
فهو من كذب الملحدين قال الدرستي بلغني ذلك عن مصعب
قال وما نقله ابو طاهر المقدسي عن الامام مالك وغيره من فقهاء
المدينة فهو كذب وهو زور وباطل انتهى وقال الامام العلامة
محمد بن ادريس السامري الحنبلي في كتابه المستوعب واما الغناء
واستماعه فان كان معه آلة كزمر او عود او رباب او بربط او طنبور
او ما في معنى ذلك فهو محرم ترد به شهادة من داوم عليه
وكذلك الحكم فيمن فعله او سمعه بغير آلة معتقدا التحريم
وقد ذكر ابن ابي موسى ان من يديم الغناء ويتخذه المغنون
مستظهرا بذلك لا تقبل شهادته وكذلك ذكر ابن عقيل في كفاية
المفتي وقال سواء قلنا ان نفس الغناء محرم او غير محرم لان
ادمانه سفه ودناءة تسقط به المروءة قال وقد اختلف اصحابنا
في تحريم الغناء واستماعه مفردة من غير آلة فقال جماعة هو محرم
لقوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث وذكر الآيات المتقدمة
ثم قال وقال احمد اكره التغبير لانه صوت يلذ ويطرب قال وكثيرا
تطلق الكراهة على التحريم ثم قال واما اصوات الآلات فعلى ثلاثة
اضرب محرم ومكروه ومباح فالمحرم الزمر والتنابك والسرنا والطنبور
والمعزفة والربابة نص احمد رضي الله عنه على تحريم ذلك قال
وقال اصحابنا يلحق بذلك ما يتخذه الاعاجم من الخشب المزمرة
والجنك لان هذه تطرب وتخرج عن حال الاعتدال وتميل الطباع

الألوكة
www.alukah.net

الغالب من الناس ما يفعله المسكر من الاشربة وسواء استعملت على
حزن ونوحه او سرور لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوتين
ملعونين وعني به صوت اللهو والنياحة فاللهو يجمع البطر والاشر
وقد قال تعالى ان الله لا يحب الفرحين والمراد به البطرين الاشرين
والثاني صوت النوائح يجمع السخط والندم بقضاء الله والجزع من نزوله
وبيت الصبر والمقرونة نوع من الزمور وهي التي تسمى زمارة الراعي
قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعها فسد اذنيه باصبعيها
ولم يرفعهما حتى غاب عن الصوت ثم قال الضرب الثالث المباح وهو
الدف قال الامام احمد رضي الله عنه ارجوا ان لا يكون بالدف باس
في العرس ونحوه انتهى وقال في كتابه سير السالك في اسنى المسالك
وقال الامام ابو المحاسن الحنبلي الحراني في غير موضع ان الكتاب
والسنة والاجماع منعقد على تحريم الغناء ولفظه بعد ذكر الادلة
فهذه ايات القرآن واخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين واقوال ايمة الاسلام فقد صار تحريمه
اجماعا منعقدا فمن خالف فقد خرج عن الاجماع وفارق الجماعة
ومات موتة الجاهلية واتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا والله اعلم قال وقال القاضي ابو الحسين رحمه الله
في كتابه ذم الرقص والسماع والرد على هذه الطايفة وقد
اكذبهم الكتاب والسنة واقاويل الصحابة والتابعين وصلوا هذه
الامة كلها وقد نص الامام احمد على تحريم الغناء في غير موضع قال
المطيب سالت الامام احمد عن القصايد فقال بدعة وقال الغنا
ينبت النفاق في القلب قال ونا نقله بن طاهر عن الامام احمد

في استماعه

في استماعه الى ابن الخبازة وهو ينشد القصايد فنفى سنده ظلمة
لان محمد بن الحسين الصوفي وهو كذاب وكان يضع للصوفية الاحاديث
والله اعلم قال وقال الامام ابو الفرج عبد الرحمن بن علي اما مذهب
الامام احمد فانه كان الغناء في زمانه انشاد قصايد الزهد
الا انهم لما كانوا يلحنونها اختلفت الرواية عنه فروي عنه
انه عدها سماعا انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني
وروي عنه اسمعيل ابن اسحق الثقفي انه سيل عن استماع
القصايد فقال هو بدعة ولا يجالسون قال وقال
الامام الحافظ ابو بكر الاثرم سمعت الامام احمد يقول التغبير
محدث وقال قال بعض محققي اصحاب الامام احمد وعلى
تقدير ثبوت سماع الامام احمد يقول التغبير قصايد
الزهد او عدم انكاره على ابنه صالح هو محمول على انشادها
بغير تلحين ويدل على ما قلت ان الامام احمد سيل عن
مات وخلف ولدا وجارية مغنية فاحتاج الصبي الى بيعها
فقال تباع ساذجة تساوي عشرين دينارا فقال لا تباع
الا ساذجة قال ابن عقيل وهو فقه حسن من الامام احمد
لان الغناء في الجارية كالتلف في آلة اللهو وهو لا يقوم في
الغصب فانه لو غصب جارية مغنية فنسيت الغنا
لم يغرم وهذا دليل على ان الغناء محظورا اذ لو لم يكن محظورا
لجاز ان يفوت المال على اليتيم وصار هذا كقول الي طلحة
للنبي صلى الله عليه وسلم عندي خمر لايتام فقال اهرقها

فلو جاز اصلاحها لما امره بتضييع مال اليتيم انتهى قال وقد علمت
رحمك الله تعالى مما مر ان التعبير مما احدثته الزنادقة وهو
انشاد القصايد المزهدة في الدنيا المرغبة في الاخرة ليصدوا
بها عن تلاوة القران وعن الصلاة فكيف يكون القول
بمن احدث الاشعار المشتملة على التهود والنهود وعقارب
الخدود والغزل الذي يشبه السحر ومع ذلك فقد علمت نهيهم
عن استماعه بالتلحين واما الاشعار المشتملة على هذه الانواع
المنهية فلا نزاع عندهم في المنع منها فكيف اذا اضيف اليها مزمار
الشيطان والدف وكذا اذا اضيف اليهما الشبابة او المواويل
وكان الحادي فاسقا وربما كان على حالة يكرهها الله ورسوله
ومع امور اخر لا نذكرها لان الاجماع وقع على تحريم هذه الكيفية
بدونها لا نختلف فيها احد من العلماء الذين اجماعهم حجة وهذا
الاجماع بعد اختلافهم في مشروعية هذه الامور لان الاختلاف
حادث بين النظار من الفقهاء واما الصدر الاول فلا تجد
عندهم خلافا في منع كل واحد منها على انفراده ولهذا كان
عمر رضي الله عنه اذا سمع الدف وهو الغربال الذي يشبه
صوته صوت البعير اعمل الدرة الا ان يكون ثم عرس او ختان
وسكت الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فهو اجماع منهم ومعلوم
ان الضرب بالدرة فيه اذا فهو حرام بالاجماع فلولا اعتقادهم
المنع من ذلك لما سكتوا له رضي الله عنهم ومن العلوم انهم
كانوا ينكرون عليه حتى الامور التي هي دون ذلك انتهى

وقال

وقال في كتابه تنبيه السالك على مذاهب الهالك قال ابو الفرج
ابن الجوزي قال الفقهاء من اصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص
قال وادعى ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة على الغناء
لانه من قبيل اكل المال بالباطل قال وكما يحرم اخذه كذلك
يحرم بذله لاجل الغناء وقال راى بعض الصحابة رضي الله عنهم
ابليس في النوم وقد جمع حفدته فقال لهم قولوا شيئا فاشتروا
اشعارا فقام ابليس ورقص وهم ينشدون ويصفقون
حتى تعب ووقع مغشيا عليه فلما افاق قال لاصحابه علمتم
بهذه الحيلة فاني درت شرقا وغربا على حيلة ادخل بها
على امة محمد فما رايت مثلها ولا احسن منها وهذا ذكره الامام
الحافظ ابو العباس الايلي وهو حديث رواه من الحفاظ الامام
الدارمي في مسنده وابو داود والنسائي في سننهما والترمذي في
جامعه قال واذا عرفت هذا فاحذر ان تقع في حيلة الشيطان
فتهلك مع من هلك وتنزه عن هذه الاحبولة الخبيثة
التي تؤدي بك الى غضب الجبار وتسلك بك الى سبيل النار
فاذا انت نزهت سمعك عن ذلك فابشر بخير تناله
في مآلك وقال قال الامام الشافعي رضي الله عنه قال ابن المنذر
اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا ينزهون
اسماعهم عن اللهو والغناء اسكنوهم رياض المسك ثم يقول
للملايكة اسمعوهم حمدي وثنائي واعلموهم ان لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون رواه هبة الله في كتاب المعيار وابن

رزين في صلحه انتحلي ثم نقل اقاويل بعض العلماء في ذم من اخذ بالرخص
ثم قال واذا كان هذا قول هؤلاء الايمة فيمن اخذ بالرخص فكيف
القول فيمن عمل بشيء محرم بالاجماع كمن حضر الدف والشبابة
فانه محرم اجتماعهما بالاجماع كما صرح به غير واحد منهم
الامام الحافظ ابن الصلاح وغيره في التحريم فان انضم اليهما الرقص
كان ابلغ في التحريم فان انضم الى ذلك الكف كان ابلغ في التحريم ضربهم
فان انضم الى ذلك النساء كان ابلغ في التحريم وفاعل ذلك عاص
فاسق وكذا من حضره ورضي ولم ينكر وهذا ان اعتقد
التحريم اما من اعتقد انه قربة فهو كافر بالاجماع فيستتاب
فان تاب والا ضربت عنقه فان اظهر التوبة وهو يعتقد
الحل لقي الله كافرا فهو خالد مخلد في النار نعوذ بالله العزيز
من سخطه وطرده قال واما الدف وحده فباح في العرس
ونحوه بشرط خلوه عن الغناء المحرم اما اذا كان معه
اتيناكم اتيناكم فيحيونا نحييكم فلا منع قال وبشرط انفراد
النساء بضربه كما هو مورود النص اما ضرب الدف للرجال
فانه حرام صرح به الحليمي في منهاجه وقيل لابي مطهر كيف
كانوا يضربون بالدف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كانت المراة اذا كان ملاك اخذت الغربال والغربال الدف
الكبير قال والحق بالعرس الختان ويشهد له ان عمر رضي الله عنه
كان اذا سمع الدف بعث فان النكاح والختان سكت وان كان في غيرها
اعمل الدرة انتحلي والمحدث اولا ولغوا وظاهرا وباطنا وسرا

وعلانية

وعلانية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى السيدنا محمد وعلى اصحابه
وسلم وكان الفراغ من كتابتها بخط كاتبها جعفر ابن
ابراهيم ابن جعفر المقري السنهوري الشافعي لنفسه ولمن شاء الله تعالى
من بعده وذلك قبيل المغرب من يوم الاثنين مستهل شهر
رمضان المعظم قدره وحرمته من سنة احد وسبعين وثمان مائة
وما وجدت في اخر هذه النسخة خط شيخ الاسلام قاضي القضاة علم الدين
صالح بن عمر البلقيني رحمه الله وهو الحمد لله وقفت على هذا
التصنيف المفيد والتاليف الذي هو تذكرة المستفيد وعملت
فيه بشرط الواقف من استيفا النظر فوجدته مشحونا بالجواهر
والدرر قد كشف القناع عن تحريم السماع فتذكر الله سعي جامعه
فلقد جمع فاوعى ولم يكن عن المقصد مدفوعا والله تعالى ينفعه
بالعلم الشريف ويرقيه الى المقام المنيف وكتبه الفقير الى عفو
ربه صالح بن عمر البلقيني الشافعي حامدا ومصليا ومسلما
رحمة الله تعالى

وهذه سوالات في هذا المعنى للعلما واجوبتها

صفة سوال وهو بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته وسلامه على محمد واله وصحبه وسلم
ما تقول السادة العلما ائمة الدين وعلما المسلمين وفقهم الله لطاعته اجمعين
في جماعة يدعون الفقر ويحبون السيوف في سماعهم ويقولون
انها لا تقطع فيهم ويرمون ايديهم في الطواجن القلايين وغيرها
واذا وجب الاذان عليهم وهم في سماعهم لا يبطلون ذلك وهذا
امر وا بالمعروف اقاموا شرا ويدعوا ان شيخهم قرا القرانا العلم

الألوكة
www.alukah.net

على النبي صلى الله عليه وسلم من غير فقيه ولا مؤدب ولا شيخ في الطريق
فالا يجب عليهم في ذلك شيء ما حكم الله افتونا ماجورين رثانا ابنا الله
واياكم للجنة بمنه وكرمه انه على كل شيء قدير

فاجاب الشيخ الامام العالم الرباني التقي الصالح العلامة امين الدين
يحيى بن محمد الاقصراي الحنفي ادام الله بقاه وحرسه وتولاه
بان قال الحمد لله المنعم بالصواب
ما يفعلون من سحبهم السيوف في بحامعهم فهو مما نهي عنه الشارع
بين الناس خصوص في حالة وجودهم ربما ينزغ الشيطان فيضل
من يده فيقع على احد ولذلك اظهار ذلك وغيره لان يعتقدهم
احد ليس بمحمود بعد اطلاع علام الغيوب على ما اخفى وما اظهر
وان اراد واجلب قلوب الناس فهو من غرض الدنيا
وهو مذموم وربما يودي الى فساد الجملة وغيرهم وكذلك
اذا اذن الاذان فقال العلما ان القاري سكت حتى يفرغ
منه فكيف من هو متلبس باجماع الامة على المنع منه وهو
معصية واما دعواهم الاخيرة فهي باطلة ولا يجوز لهم
ان يقولوا ذلك فان الائمة الاربعة لم ياخذوا ذلك بغير
واسطة وهم متطوع بولايتهم وعلمهم وهذه كلها انزغات
شيطانية لا رحمانية ويجب على ولاة الامور وحكام المسلمين
بعد علمهم منعهم عن هذه الاقوال والافعال دفعا للفساد بين الناس
والحالة هذه والله سبحانه اعلم وصفة رقمه فالداعي يحيى بن محمد الاقصراي
عفا الله عنه حامدا ومصليا وسلما

واجاب

واجاب سيدنا ومولانا قاضي القضاة صالح ابن عمر البلقيني رحمه الله
عن الجواب المذكور اللهم فهم الصواب لا يجوز التعدي بما ذكر والحالة
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه صالح ابن عمر البلقيني

واجاب الشيخ الامام العالم العلامة المجتهد جلال الدين محمد المحلي الشافعي
عن الجواب المذكور الحمد لله يعزرهم فيما ذكر الحاكم الشرعي اذا ثبت
عنده ذلك بطريقه الشرعي والله اعلم كتبه محمد المحلي الشافعي

واجاب سيدنا ومولانا وشيخنا ومربينا بادابه الحسنة
الشيخ الامام العالم العلامة المحقق شيخ الاسلام والمسلمين
المسند الخطيب المنسب الشريف البغدادي الحنفي رحمه الله
اللهم وفق الصواب هولا الطايفة الفسقة يؤدبون
بالزجر والردع بانواع الضرب حتى يرجعوا عن هذه
الافعال المخالفة للشريعة المطهرة وان لم يرجعوا
والا خلدوا في الحبس الى ان تظهر توبتهم او يموتوا
ودعواهم ان شيخهم قرا القران والعلم على النبي صلى الله عليه
وسلم بالملة يخشى عليهم منها الكفر والقايم بنصحهم
ودفع شرهم هو السلطان اعزه الله سلطانه واعانه
على ذلك وملكه وفقنا الله لمرضاته واعانه على
طاعاته قال ذلك وكتبه عبد السلام البغدادي
الحنفي عفا الله عنه واجاب سيدنا ومولانا قاضي
القضاة شيخ الاسلام شهاب الدين احمد ابن سيدنا
ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام برهان الدين ابراهيم

للحنبلي اعزه الله وادام ايامه وابقاه للمسلمين للجواب وبالله الصواب
يجب الانكار على هذه الطائفة المارقة ومقابلتهم على بدعتهم
الخارجة عن قواعد الدين المخالفة لما جاء عن سيد المرسلين
والله اعلم وكتبه احمد بن ابراهيم للحنبلي وكل جواب
من هذه الاجوبة نقلتها من خط المجيب به نفسه
اثابهم الله الجنة بمنه وكرمه امين
وهذه الاجوبة ايضا نقلتها من خط نقل من خطوط المجيبين
رحمهم الله تعالى عن سوالات السائلين
وفي ما قول سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام امتع الله
بوجوده الانام في قوم اذا حضروا وليمة احضروا قوما يدعون
بالمزمرين معهم طارات مصرصرة وشبابات يراع تسمى
بالمواصيل وغيرها والكمنجات ومع احدهم دف كبير يضعه
على الارض ويدق عليه برجله ويترانمون بالصناعة
موافقين للالات المذكورة ويظهرون التواجد والكون
الدار والقمار ويلعبون بالنعابين احيانا ومن انكر عليهم ذلك
قالوا انت جاهل باحوال الفقراء الصالحين قالوا ومن عادة
الفقهاء ينكرون على الفقراء وقالوا ان هذا سماع السلف
الصالحين وان راوا يدا المنكر عالية قالوا انما نفعل هذا
لنبطل به مغاني العرب وقد فتنوا الناس باعتقاد
حال المذكور اولا وتسميته سماعا ونسبته الى السلف الصالح
وقال رجل يدعي انه من طلبة العلم قال لجهة الاسلام الغزالي

في

في الاعياد باح جميع الالات ما لم تتضمن محرم كشرب خمر اوزنا
وهل يجوز فعل السماع المذكور وهل انعقد الاجماع على تحريمه
كما صرح به للصبي من الشافعية وغيره وهل كان سماع السلف
الصالح مثل هذا وهل يجوز دفع مغاني العرب بهذا السماع
المذكور والحال ان غالب الناس يعتقدون على السماع المذكور
على ما يسمع من الظالم ويعلم من انتصارهم وجميع الخلق يعتقدون
تحريم مغاني العرب والكل يعلم ويسمع ويستغفرون الله تعالى ويسالونه
التوبة فاي الفريقين احق ان من يعصي ويسال الله التوبة ويعتقد
انه عاص او من يعصي ويظهر للناس انه عبد صالح يطيع الله تعالى
وهل يثاب الساعي على ابطالهما وهل يجب على ولي الامر ايده
الله تعالى تقوية يديه ومساعدته على ذلك وما حكم الله في جميع
ذلك افتانا شيخ الاسلام واسبغ القول بحديث يفهمه كل
احد من يقف عليه وانصر السنة اثابكم الله الجنة بمنه
وكرمه امين فاجاب رحمه الله تعالى بان قال اللهم فهم الصواب
لا يجوز فعل السماع المذكور المشتمل على ما ذكر ولم ينفرد المحشي
بما ذكره من انعقاد الاجماع على تحريمه بل ذكره غيره وقد افتى الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح من ايتنا بان الدف والشبابة اذا اجتمعا
حرام عند ائمة المذهب ولم يثبت عن احد ممن يعتبر بقوله في
الاجماع والاختلاف اباحة هذا السماع والخلاف المنقول
عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة والدف
منفردا ممن لا يحصل ولا يتامل بما اعتقد الافاضل الشافعيين

www.alukah.net

في هذا السماع بهذه الملاهي وهذا وهم من الصائر اليه
الى ان قال وهذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد
من المسلمين انتهى كلام ابن الصلاح ولم يكن سماع السلف
الصالح مثل هذا ابدا وقد سيل الطرطوشي عن قوم
يجتمعون في مكان يقراون شيا من القران ثم ينشد لهم
منشد شيا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون
بالدف والشبابة هل للحضور معهم حلال ام لا فقال هذا في
مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا
كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الرقص
والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم
عجلا جسدا له خوار فاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو
دين الكفار وعباد العجل وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه
وسلم مع اصحابه كما نا على رؤوسهم الطير من الوقار فينبغي
للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها
ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم
ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعي وابي
حنيفة واحمد وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى كلام الطرطوشي
رحمه الله ولا يجوز ان يقال في العرب بهذا بل يرقصون بغيره
مما يجوز الدفع به شرعا وشباب الساعي على ابطالهما مما
الثواب الجزيل بالقصد الجميل ويجب على ولي الامر ذلك
الله تعالى واذا اتصل به ما ذكر مساعدة الساعي المذكور وتقويته
به على ذلك والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وكتبه صالح بن عمر البلقيني رحمه الله تعالى وعفا عنه

وسيل

وسيل الامام العالم العلامة المحقق والاستاذ المدقق شيخنا
ابو القاسم محمد النويري المالكي رحمه الله عن اقوام يجتمعون
على سماع يشتمل على الدفوف والشبابات والمكنجة والرقص
والطرب مع اجتماع الرجال والنساء والشباب ويزعمون ان ذلك
سماع السلف الصالح الذي كانوا يجتمعون عليه فقال
لهم بعض الفقراء انا كان سماع السلف الصالح بغير الة فقال
له رجل اشتهر نفسه بالعلم وانه من شيوخ العلم المفتين
لا تحرم الة من الالات الا اذا اقترنت محرما وزنا فقال
له الفقير اذا اجتمعت الالات المتقدم ذكرها هل يباح
سماعها فقال له الرجل الذي يزعم انه من اهل العلم عبارة
الامام ابي حامد الغزالي في الاحياء تقتضي اباحة جميع
الالات من عود وطنبور ومزمار وكل كوبة ورباب
ما لم تدع الى محرم هذا بعد ان قرئت عليه فتاوي
العلماء بتحريم السماع المذكور وقد كان جمع العامة بفتاوي
العلماء تنبيها على تحريم الالات المتقدم ذكرها فافهم
هذا الرجل بكلامه لما قال باباحتها عاندوا الا بلحنا
في جميع ذلك ثم قرئت فتاوي العلماء على الاقوام المذكورين
اولا فما وسعهم الا ان قالوا انما نفعل هذا النطر به مثلي
العرب فهل يجوز لهم ذلك بهذه العلة وهل يباح هذا
السماع المشتمل على الدفوف المصرصرة والشبابات والمكنجة
والغناء والرقص على الهيئة المتقدم ذكرها لابطالها فاني اريد

www.alukah.net

وهل ما نقله هذا الرجل عن الامام ابي حامد الغزالي في الاحيا
صواب وهل ينفسق من حضر هذا السماع وهل يطلق على من
يتخذه طريقة ويدعوا اليه الناس مبتدعا وهل يطلق على
الموافقين له مبتدعين وماذا يجب على من يعتقد حل هذا
السماع وماذا يجب على هذا الرجل الذي قال باباحة ما ذكر
وماذا يجب عليه بتوهيم العوام باباحة ذلك وما حكم الله
في جميع ذلك افتونا يا ايها الدين وانصروا السنة اثابكم
الله الجنة بمنه وكرمه **فاجاب** بان قال ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما الاجماع على الوجه المذكور
المعروف اليوم بصفاته المشاهدة فلا يرتاب مسلم في تحريمه
وذم فاعله والراضي به والمعين عليه وكل من له فيه مدخل
واما قول القايل ان هذا سماع السلف الصالح فهو كذب
وافتراء وزور وبهتان حاشا السلف الصالح من هذا وانما
هذا الغلط نشا من الاغترار ولعل هذا الغبي راى في بعض
الكتب انهم كانوا يحضرون السماع فنزل اللفظ على هذا السماع
وهو غالط في التنزيل ودلك ان السماع قسمان سماع اوليا
الرحمن وسماع اوليا الشيطان فسماع اوليا الرحمن ذكر الله تعالى
وسماع القران قال الله تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول
ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وقال
تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال

تعالى

تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه واما سماع اوليا
الشيطان فهو بعض ما ذكر في السوال فضلا عن كله كما اخبر الله تعالى
بذلك عن اعدا نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال وما كان
صلاتهم عند البيت الا مكا وتصدية قال ابن عمر وبجاهد
والسدي المكا الصفير والتصدية التصفيق والصفير بالفم
وقد يكون بالاصابع والكف في الفم وقد علم من الدين بالضرورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم يشرع للصلحا امته وعبادهم وزهادهم
وغيرهم هذه الامور المذكورة على الوجه المذكور ولم يكن احد من
الرجال في زمنه صلى الله عليه وسلم يضرب بدف ولا يصفق
بكف بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال
انما التصفيق للنسا وعن المتشبهين من الرجال بالنسا ولذلك
كانوا يسمون من فعل ذلك من الرجال مخنثا ويسمون الرجال
المخنثين مخانيث ولم يكن في القرون الثلاثة المفضلة
لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر ولا بالمغرب ولا بالعراق
ولا بخراسان من اهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من
يجتمع على مثل المكا والتصدية فضلا عن هذا السماع وقد كل
القلم من كثرة الكتابة في هذه الواقعة واما هذا الرجل
الذي اشهر نفسه بانه من شيوخ العلم فانما هو من شيوخ
الجهل المركب وملخص حاله انه ان اعتقد ان هذا الفعل
المذكور المعروف اليوم عبادة يعبد الله بها فقد ضل عن
سبيل الهدى واتبع سبيل الردى واعتقد ما يغضب الله

ويرضي الشيطان ومرق من الدين وخلع من عنقه ربقة الاسلام
والمسلمين وارتد عن دين الاسلام الي الكفر والطغيان ووجب
قتله علي حكام المسلمين بعد الاستتابة ان لم يتب فان تاب
درء عنه القتل واما ما تمسك به من كلام حجة الاسلام الغزالي
رحمه الله فلا حجة له فيه لسوء فهمه وتقصيره وعدم تأمله
وتدبره لاكثر الله في المسلمين مثل هذا الرجل المتعوس
الضال المعكوس ولا يجوز لاحد ان يقتدي بمثل هذا الرجل
بعد العلم بحاله ولا ان يتبعه في شيء مما هو عليه لضلاله
وسوء حاله واما قول اهل البلد انما نتعلم هذا لنتطلع به
معاني العرب فيجب عليهم التوبة من هذا الكلام فانه معصية
اذ الحرام لا يتوصل به الحرام اذ لا يجوز لهم ارتكاب شيء من هذين
الحرامين بل يجب عليهم تركهما معا ولا يجوز ارتكاب شيء منهما
ومن حضر هذا السماع عالما بحكمه فلا عبرة ولا شك في
فسقه وكل من اتخذه طريقة الى الله تعالى وعبادة فهو كافر حلال
الدم يستتاب فان تاب والا قتل ولا يصلى عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين ويطلق عليه جماعة زوجته بمجرد اعتقاد
عبادة الله والله اعلم هذا مذهب الامام مالك رضي الله تعالى
وكتبه محمد بن محمد بن محمد النويري المالكي عفا الله عنه امين
وسيل سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام ومفتي
الانام ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر الشافعي
العسقلاني رحمه الله ولا ندلس عليه سوا الاعن السماع
من غير الة فافتى عليه فتوهم بعض العوام ابلحته فقدم

له ايضا سوا الاثانيا بقول فيه ما يقول سيدنا ومولانا قاضي
القضاة شيخ الاسلام امتع الله بوجوده الانام في جلعة
من الفقرا يعملون سماعا مشتملا علي آلات مثل الدفوف
المصرصرة وشبابات اليراع ونحوها وشي يضربون
عليه بارجلهم والغنا والرقص بالصناعة بحسب
ايقاع الالة مع الصراخ والتواجد الي غير ذلك والحال ان غالبهم
بل كلهم الا نادرا منهم لا يحسن ما افترض الله عليه من قرا
الفاتحة مع التشهد وفرايض الوضو والصلاة لاجرم
وقع الانكار عليهم من جماعة فقرا فحصل لهم بذلك الاذي
ثم ان الفاعلين لذلك استفتوا السادة العلما عن السماع
واطلقوا الجاية بعض العلما علي حسب ذلك جوابا منزلا
علي سماع القوم فحملوا لهم تلك الاجوبة منزلة علي الصفة
المذكورة واوهموا العامة بذلك فاعتقد الجميع حله حتى منتهى
البلاد وصار ذلك شايعا ذايعا بحيث ان الذي يفهم كلام
العلما لا يمكنه افهام ذلك فضلا عن انكار هذه الاحوال خوفا
علي هلاك نفسه وتلاف مهجته لاسيما والعوام الي الباطل
اشد اسراعا والي اعتقاد الباطل اقوي انتفاعا واتباعا
لاجرم خشينا تعلقه بذمم العلما باستناد المذكورين
الي فتاوى علم بنظمهم المعكوس فصارت مدلسة بفتح اللام
وكسرها فقصدنا التنبيه علي الحق في ذلك حتى وان لم يتركوا
ذلك كانوا علي بصيرة من تحريمه ولا تصير ذمة الغير مشغولة

كما تقدم ثم المسؤول من مولانا ايده الله به دينه ونصر به سنة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ايضاح ما نقله ابن طاهر عن الائمة ببغداد
انهم حضروا سماعا وسمعوا منشدا ولم ينكروا واذا ذلك ما
المراد بالسماع المذكور والانشاد وما المراد بالقوم وكذا سماعهم
ويكون ذلك ببيان شاف ينتهي كل من وقف عليه وهل بيان
جملة ما اشتمل عليه جملة سماعنا الان هل انعقد الاجماع
على تحريم جملته ام لا افتونا ماجورين ونفسوا عن المكروبين
وابشروا السيف على المخالفين وانصروا كلمة الدين
ادام الله اياكم لنصرة الدين القويم وقمع المبتدعين
وانا بكم للجنة عند وكرمه امين فاجاب رحمه الله
بان قال اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك الصور
المذكورة الان ممنوعة شرعا بالاجماع لان مجموعها لا يقول
احد من العلماء بجوازه فاذا اجتمع لي الذي يسمونه السماع
الات اللهو المصرح بتحريمها وانضم الى ذلك من اختلاط
السامعين حالة الرقص ولا سيما في الليل رجالا ونساء
ومردانا وملتحيين لم يشك عالم في تحريم ذلك واما سماع
القوم المنقول عن قدمائهم فهو ان يتقدم شخص حسن الصوت
فينشد شعرا يشتمل على الاشتياق الى المحبوب والانزعاج
من فراقه ونحو ذلك مما لا فحش فيه ولا تغزل بمعين اجنبي فيحصل
للسامعين من استحسان ذلك وتنزيله على مقصودهم ما
ينشأ لهم منه تواجد فقد لا يملك منهم الشخص نفسه ان يقف
فاذا رجع الى فكره جلس بوقار فهذا الذي يراد من اطلاق سماع

القوم

القوم ورخص فيه جماعة فان انضم الى ذلك شيء من الممنوعات شرعا
غلب جانب المنع وعلى ذلك يحمل ما نقله ابن طاهر عن الائمة
ببغداد انهم اجتمعوا على سماع ذلك من غير نكير فانه استدل به على
الاباحة المطلقة للسماع ورد عليه جماعة من الائمة وفصلوا التفصيل
الذي ذكرته وهو المعتمد وكل من فهم منه خلاف ذلك فهو يخطيء
في فهمه ويجب رجوعه الى الفهم المذكور والله اعلم بالصواب قاله
وكتبه احمد بن علي بن محمد ابن حجر الشافعي العسقلاني رحمه الله
وهذه اسولة واجوبتها من الائمة الاربعة رضي الله عنهم
صفة سؤال سئل عنه سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
الاسلام ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني
الشافعي رضي الله عنه ورحمه عن جماعة من المسلمين يسمون
المطاوعة اباحوا النظر الى وجه الامرد الجميل ويشترونه
بشيء كثير ويعطون ثمنه لشايخهم ويخلونه مع الرجل
الاجنبي فمنهم من يدسه تحت كسايه ومنهم من يدسه
معه في ثوبه ويشم شخه الرجل الاجنبي وهو ان يجعل صدر
الامرد الجميل على صدره ويحمزه فيركض قلبه كما
يركض الطائر الحمام ويبيحون الرقص في المساجد وغيرها
والتصفيق قربة عظيمة ويعتقدون حل ذلك واذا
عزموا على رجل غريب امروه بغسل يديه قبل وضعها
في الاناء فان مسحها في الثوب بدنه فروا عنه باجمعهم واذا
وقعت منه لقمة على السفرة قالوا صارت نجسة ولا يطعن

خلف امام غريب ولو كان امام مكة والمدينة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام او بيت المقدس ولا يسلمون له ولا يقتدون
بافعاله ويقولون للرجل اذا سب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
وتاب هل تقبل توبته ام لا فان قال لهم نعم تقبل توبته يقتلونه
واذا مات عندهم الرجل الغريب لم يحضروا له جنازة ولا يزوجون
احدا من غير جنسهم ومتى زوج الرجل منهم رجلا قالوا له سالخهم
اتزوج فلانا فيعتزلونه ويمنعون عنه اولاده حتى يرضى عليه
المشايخ فهل يطلق على هؤلاء بدعية ويجب هجرهم وماذا يجب
عليهم شرعا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله
الجنة بمنه وكرمه امين فاجاب رحمه الله بان قال اللهم اهد في
لما اختلف فيه من الحق باذنك فقد كتبت على مثل هذا السؤال
مرارا والذي اراه ان الزجر باللسان في حقهم مقدم على الكتابة
والدفع باليد مقدم على القول والضرب بالسيف في اعناقهم ان لم
يتوبوا مقدم على الدفع باليد ان اعتقد واتكفير المسلمين
وكما ان استحلوا دم المسلم الذي ارتكب معصية صغيرة بل كبيرة
بل ما يقتضي الكفر بل ما هو صريح الكفر بل ما هو النفاق واعتقاد
التعطيل المفضي الى الزندقة ثم تاب كل من ارتكب شيا من ذلك
وانه تقبل توبته لان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب
ما قبلها فان قالوا نحن لا نعتقد كفره بعد ان يتوب بل نعتقد
وجوب الحد عليه كما يقوله كثير من اهل العلم في الزنديق
قلنا لهم يتركه ويستثني الزنديق فقد خرقتم الاجماع السني فيمن

عداه بل من يعتقد التكفير بارتكاب الكبيرة كالخوارج فانهم اذا تاب
مما هو عندهم كفر او كبيرة قبلوا توبته وكذا من يعتقد تخليد
اهل الكبائر في النار كالمعتزلة اذا تاب مرتكبها قبل موته
قبلوا توبته وهؤلاء المسؤول عنهم قد ارتكبوا بدعة الردان وقد
اتفق العلماء قاطبة على وجوب هجر من تخشى من معاشرته
الفتنة وهذا في المجالسة والمخالطة والمواكلة والمنادمة
والمسامرة فكيف بالمخاوة فكيف بتلاقي البشرتين من غير حايل
لاحد الجسدين فكيف بمن يعتقد ان هذه المعصية قربة
يتقرب بها الى الله تعالى فالواجب على من علم من هؤلاء ان يجاهدهم
بما يستطيع بقلبه ولسانه ويده بالكتابة وبغيرها من مقدوره
الى ان يرجعوا عن هذا المعتقد الخبيث والله سبحانه وتعالى اعلم
وكتبه احمد بن علي بن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه ورحمه
ثم اجاب عن هذا السؤال سيدنا ومولانا قاضي
القضاة شيخ الاسلام علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج
الدين البلقيني رحمه الله فقال اللهم فهم الصواب
ثم هؤلاء المبتدعون يجب هجرانهم وكيف لا يكون هؤلاء المبتدعون
وقد ارتكبوا هذه الامور القبيحة التي كل واحدة منها قادحة
فمنها الحة النظر الى وجه الامرد الجميل والاصح المنصوص
تحريم النظر اليه لانه مظنة الفتنة كالمراة فكان تحريمه اولى
ومنها بيع الخمر وهو حرام لان الخمر لا يملك واكل ثمنه حرام
ومنها الخلوة بالامرد وذلك حرام ومنها ادخال الامرد
مع الرجل في كسايه او ثوبه وكل ذلك حرام لا يجوز فعله
ومنها تقريبهم بالرقص والتصفيق في المساجد التي لم تبن

الا للعبادة من الذكر والصلاة وقراءة القرآن فقد شاركوا عبدة العجل
والجاهلية في الرقص والتصفيق وهذا حرام واما فرارهم عن الاكل
حيث لم يغسل يده عند الاكل فهو بدعة فان غسل اليد مستحب
فلا يقابل تارك ذلك بهجرانه بلا سبب ومنها قولهم ان اللقمة
صارت نجسة بمجرد سقوطها على السفرة وهذا القول
باطل لمصادمة السنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان ومنها امتناعهم من الاقتداء بمن
لا يعرفونه فهو بدعة لمعارضة اجازة الشارع صلى
الله عليه وسلم الصلاة خلف كل مسلم ومنها قتل من قال
ان توبة سباب الامامين تقبل وذلك حرام لانه لا يجوز
الاقدام على قتل نفس بغير حق ومنها عدم حضورهم
جنازة الغريب ومنع التزويج من غير الجنس لا لسبب فعلى ولي
الامر ايده الله تعالى ونصر به الدين واعانه على القيام
بمصالح المسلمين اذا اتصل به حال هؤلاء طلبهم واقامة ما يجب
عليهم اقامته شرعا منها اقامة الحد عليهم اذا لاطوا
بالمرد وان استحلوا محرما بالاجماع فقد كفروا ويقتلون بكفرهم
ان لم يتوبوا ويجب استتابتهم فاذا تابوا لم يقتلوا ويجب
عليهم التعزير البليغ الزاجر لهم ولامثالهم عن الاقدام
على ما لا يجوز شرعا مما ذكر فيما لا حد فيه ولا قتل واذا
قتلوا مسلما بغير حق وجب عليهم القصاص حيث اختار اولياء
المقتول ذلك والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب كتبه صالح

ابن عمر

ابن عمر البلقيني رضي الله عنه ورحمه ثم اجاب سيدنا
ومولانا وشيخنا شيخ الاسلام ابو القاسم شمس الدين محمد بن محمد بن محمد
النويري المالكي رحمه الله ورضي عنه فقال الحمد لله
الهادي للصواب ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم
هؤلاء قوم قد ضلوا عن طريق الهدى واتبعوا سبل الردى وفعلوا
ما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان ومرقوا من الدين وخلعوا
عن اعناقهم ربقة الاسلام واليقين وخالفوا جميع الانبياء
والمرسلين فاما انكاركم ما ذكر من الذكران فمحرم في جميع
الاديان لا يرتكبه الا مريد الفاحشة المحكية في القرآن
عن قوم لوط في ما مضى من الزمان وحكم مرتكب هذه
الفاحشة معلوم عند على الامة الاعيان والصحابة
والتابعين لهم باحسان قال ابن عباس رضي الله عنهما
حد المحصن وغيره ان يرمى من اعلا مكان منكسا راسه
من فوق البنيان ثم يرمى بالحجارة حتى يموت شر موتة
وكتب سيدنا الامة ابو بكر رضي الله عنه الى عماله ان يحرقوه
بالنيران وحرق ايضا من الصحابة ابن الزبير في ذلك الزمان
وكذلك خالد ابن الوليد وهشام ابن عبد الملك وخالد
القسري بالعراق بمحضر خلايق لا تحصى في ذلك الاوان
وقال مالك رحمه الله لم اسمع ان الفاعلين يرجمان
وان لم يحصل لهما احصان وقد روى ابو داود عن سعيد
ولد عدنان انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وقال

صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها فما ظنك بالمكان
واما الرقص في المساجد والتصفيق وروينه قربة فهو ضرب
ما حكى الله تعالى في اعداء انبيه صلى الله عليه وسلم في سورة الانفال
حيث قال تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
قال ابن عمر ومجاهد والسدي المكاء الصفير والتصدية
التصفيق والصفير بالفم وقد يكون بالاصابع والكف في الفم
قاله مجاهد وابو سلمة بن عبد الرحمن وقد علم الان ان هذا
الفعل مما يفعلونه في سماعهم الذي هو سماع اولياء الشيطان
لا سماع اولياء الرحمن ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يجتمعون
على مثل هذا السماع ولا فعلوه مرة واحدة ومن قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم حضر مثل هذا السماع فقد كذب عليه
صلى الله عليه وسلم وافترى باتفاق اهل المعرفة بحديثه
واما البيتان اللذان اولهما قد لسعت حية الهوى كبدي
اللذان ذكرهما ابن طاهر المقدسي وتبعه على روايتهما عمر
ابن صاحب عوارف المعارف وروايتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
تواجد حتى سقطت بردته عن منكبيه فقال له معاوية ما احسن
لهوكم فقال مهلا يا معوية ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر
الحبيب فكذب واختلاق وموضوع على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالجملة فقد علم بالضرورة من دين الاسلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لامته الرقص ولا المكا
ولا التصفيق ولقد اجاد من قال لو كان بالرقص ينال المنا

ما

ما فاز بالجنة غير الذباب ولو كان مولانا يحب الغناء ارسل
سعى كل نبي رباب وما احسن قول الامام ابا بكر ابن العربي
في الاحوذي شرح الترمذي لبست الصوف مرقوعا وقلت
انا الصوفي لست كما زعمتا انا الصوفي الامن تصافا
عنا الاثام وبحك لو عقلتا وبالجملة فقد علم بالضرورة
من دين الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لامته
الرقص والتصفيق والمكا واما رخص في انواع من اللهو
في العرس ونحوه كما رخص للنساء ان يضربن بالدفوف
في الافراح والاعراس واما الرجال فلم يكن على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم احد منهم يضرب بدف ولا يصفق
بل ثبت عنه في حديث الصحيحين انه قال انما التصفيق للنساء
ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولذلك كانوا يسمون من
فعل ذلك من الرجال مخنثا ويسمون الرجال المغنين مخانيث
ولم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام
ولا باليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من
اهل الدين والصلاح من يجتمع على مثل سماع المكا والتصدية
لا بدف ولا بكعب ولا بقضيب وانما احدث هذا في اواخر
المائة الثالثة ولما راه الائمة انكروه فقال
الشافعي رضي الله عنه خلفت ببغداد شيئا احدثه
الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن يسمونه
التغبير وقال يزيد بن هارون لا يغبر الا فاسقا

ومن كان له خبرة من حقايق الدين واحوال اهل اليقين علم ان سماع
المكا والتصدية ونحو ذلك لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا
في ضمن ذلك من الضرورة والمفسدة ما هو اعظم منه فهو للروح كالخمر
للجسد يفعل في الراس اعظم مما يفعله جسمها الكاس وهذا يوثر عند
اصحابه سكرا اعظم من سكر الخمر ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن
الصلاة اعظم مما يصدهم الخمر ويوقع بينهم العداوة والبغضا
حتى يقتل بعضهم بعضا من غير مس بيد بل بشياطين يفتنونهم
فتحصل لهم احوال شيطانية بحيث تنزل الشياطين في تلك الاحوال
ويتكلمون على السنتهم كما يتكلم المجنى على لسان المصروع اما بكلام
من جنس كلام العجم الذين لا يفقه كلامهم واما بلسان الترك
او الفرس او غيرهم ويكون الانسان الذي لبسه الشيطان عربيا
لا يحسن ان يتكلم بذلك واما بلسان كلام لا يعقل ولا يفهم له معنى
وهو ايضا من كلام الشياطين ويعرف هذا اهل المكاشفة
شهودا وعيانا وكذلك هؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم
عن الشريعة فان الشياطين يلبسون احدهم بحيث يسقط
احساس بدنه حتى ان المصروع يضرب ضربا عظيما بل يضرب هو
نفسه ولا يحس بذلك ولا يوثر في جلده وقد تظلم الشياطين
بهم في الهوى وقد تحضر الشياطين اما لادمنا واما شكرا
واما لغير ذلك مما لا بال له وربما تخطف الجن كثيرا من الناس
ويغيبون عن الابصار وتطيره في الهوى وكذلك ياخذ بعضهم
الحديد المحمي في النار فيجعله على بدنه وكل هؤلاء لا يحصل لهم

هذا

هذا عند سماع القران ولا عند الصلاة وانواع العبادات
الشرعية وانما يحصل عند التصفير وسماع المكا والتصدية
وما ذاك الا لان تلك عبادات شرعية ايمانية نبوية محمدية
تطردها الشياطين وهذه عبادات شركية شيطانية تجلب
الشياطين وقد ثبت في الحديث دليل ذلك مثل قوله صلى الله
عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب
الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وحفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده ومثل ما في
الصحيح ان اسيد بن حضير رضي الله عنه لما قرا سورة الكهف
نزلت الملايكة لسماعها كالظلة فيها سرج وهذا باب عظيم
البلوى وقل القايم في انكاره سواء نجوى وقد ضاقت هذه
الورقة عن تتبع بقية السوال فاقتضى الحال الجواب عن واقعة
الحال بلا تفصيل بل باجمال فاقول [redacted] هو لا اعتقد وا
حل ما ذكر في السوال فهم قوم مرتدون او زنادقة منافقون
قد خلعوا ربقة الاسلام من اعناقهم وتركوا دين الاسلام
خلف ظهورهم واكتافهم فوجب على ولي الامر ابده الله تعالى
ان يقاتلهم حتى يرجعوا الى دين الاسلام ويعملوا بمقتضى
شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ويمتثلوا اوامرها
ويجتنبوا نواهيها وزواجرها فان تابوا والا قتلوا
ويجب على كل مسلم انكار هذه المنكرات وازالة هذه المفاسد
الحادثات نسال الله تعالى ان يميتنا على الكتاب والسنة

www.shikah.net

وان يدخلنا في شفاعة نبي هذه الامة والحمد لله على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
قاله محمد بن محمد بن محمد النويري المالكي عفا الله عنه ورحمه
ثم اجاب عن هذا السوال سيدنا ومولانا
قاضي القضاة شيخ الاسلام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد
ابن عامر المالكي رحمه الله تعالى فقال اللهم الهم للصواب
اذا ثبت على احد من هولا الجماعة ادخال الامرد بين
ثيابه على جسده او وضع صدره مجردا على صدره كما
ذكره السايل فانه يعاقب على ذلك معاقبة شديدة ويحبس
حتى تظهر توبته وقد سيل مالك رضي الله عنه عن رجل
وجد مع امرد على سطح عال وهما مجردان عن الثياب بحيث
لا يشك في وقوع المكروه فامر بضرب الرجل معاقبته مرة
بعد اخرى وحبسه واذا ثبت على احد من الجماعة اعتقادهم
حل فعل ذلك كما ذكره السايل فان ذلك منه ردة والعياذ
بالله فان تاب منها ادب وترك وان لم يتب من ذلك
قتل بالسيف كفرا واما ما ذكره السايل من انهم يرون
الرقص والتصفيق في المساجد فان ذلك بدعة منهم يعزرون
عليها تعزيرا يردعهم اذا المساجد تنزه عن اذى من ذلك
وهو احضار الصبيان والمجانين لذلك وسل السيوف
والهتف بالجنايز ونحو ذلك كما ورد به النهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف بفعل المحرم والمتفضل اليه قبلا الاكل

ذلك يومر به اذا كان بها باس واذا كانت نظيفة فلا يومر
بذلك وما ذكره السايل عن فعل هذه الجماعة فلا شك في بدعتهم
بذلك فيعزرون على اعتقادهم ذلك تعزيرا يستتوبهم منه
واما ما ذكرهم السايل عنهم من منعهم الصلاة خلف ايمة الهدى
ونحو ذلك فان ذلك بدعة منهم وضلالة فيجب معاقبتهم على
ذلك معاقبة ترجعهم عن ضلالتهم وتردهم الى الحق والصواب
في ذلك وكذلك الجواب في بقية السوال فان ذلك منهم ضلال
وبدع فيجب معاقبتهم على ذلك هذا الجواب والحالة
هذه والله اعلم بالصواب قاله محمد بن محمد بن عامر المالكي
عفا الله عنه ورحمه الله ثم اجاب سيدنا
ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام سعد الدين الديري
المتنني رحمه الله تعالى فقال الحمد لله الهادي
للحق لقد تكرر السوال عن هولا وطرايقهم المنكرة وقبيح
افعالهم المشتهرة وتكررت الاجوبة عن ذلك بما فيه
ما يوجب الاهتمام باحضارهم الى مجلس يكشف لهم فيه عن
وجه الحق واظهار الحجة والزامهم اما بتوبة ناصحة
واما بعقوبة فاضحة ليتحقق ذلك الارتداع والانزجار
وتندرس طريقة اهل الغي والاضرار فاول ما في جيث
طريقتهم استباحتهم النظر الى المرد للحسان وتقريهم
بذلك وزعمهم ان ذلك مما يتقرب به في الدين ومن
ذلك بيع الحر واستباحة ثمنه وتراضيهم على مثل ذلك

حتى زادت طريقتهم في ذلك على طريقة قوم لوط من قبل انهم
كانوا يتعاطون ذلك لاحد امرين اما ليتنكوا به المفعول
به لغضب حملهم عليه واما الشهوة تغلب عليهم مع استكارهم
لذلك في نفسه فاما انهم كانوا يفعلونه يتقربون به فلم نعلم
ذلك عنهم ولم يحك عنهم ان احدا منهم كان يدفع ابنه الى من يفعل
به ذلك عن رضا منهم واختيار فقد زادوا هولا عليهم في ذلك
ومن ذلك تقريبهم بالرقص في المساجد مع انها لم تبن الا لذكر الله
والصلاة وقراءة القرآن وما كان في هذا المعنى والرقص والتصفيق
من شعاير عباد العجل وعمل الجاهلية وكذا اعتقادهم ان اللقمة
اذا وقعت من يد الاكل انها تنجس ولا تحل له ان ياكلها ولهذا معارضة
للحديث النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام حيث قال اذا وقعت
لقمة احدكم فليمط ما بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان
وكذا امتناعهم من الاقتداء بمن لا يعرفونه ففيه ايضا معارضة
للحديث المتضمن للصلاة خلف كل مسلم واما مسالة السباب
فليس سب الخالق كالكفر بالخالق ونسبة الولد والصاحبة
اليه بل كفر الجحود اعظم ومع ذلك فمن تاب من ذلك قبلت
توبته وتغيرت احكامه لما نطق به الكتاب المبين وانعقد
عليه اجماع المسلمين ولقد كان المشركون المعاصرون للنبي صلى الله
عليه وسلم على صنوف من الكفر بالله وبرسوله وبالطعن على
الصحابة والتابعين من ابي بكر وغيره ثم لما اسلموا واقلعوا عن
ذلك كله اعتد باسلامهم وقبل اعتذارهم ولم يستثن من قبول

توبتهم

توبتهم شيا من حقوق الادميين من ابي بكر ولا غيره فلو لم تكن التوبة
مسقطة جاءته لذلك كله لكان ما لم يدخل تحت حكمها قد رفع فيه
الى مستحقيها لينظر ما يكون منهم من المطالبة والابراء عنها ولكان
من اسلم وقد علم من نفسه تقدم جناية منه بسب او عجر او
ضرب او قتل ولي او اختلال او غير ذلك من الحقوق ان
يجتهد في تخليص ذمته مما تعلق بها من هذه الحقوق فيسعى
في طلب البراءة من جنا عليه او اخذ شيا منه ولم ينقل عن احد
منهم انه اهتم لذلك ومال فيه مع حرص كل على ان يكون
ذمته من الحقوق خالية وحسناته له باقية وافية فكيف
يقول هولا ان التوبة عن حق ابي بكر ولا تسقط المطالبة
وكذا ما ذكر بعد ذلك من مساويهم ومصايبهم القبيحة التي فيها
مخالفة لطرايق اهل الاسلام فيجب على ولاة امور الاسلام
التنفير عليهم وتطليبهم من كل مكان ليتنابوا من ذلك ويقلعوا
فان ابوا والا عوملوا بما يستحقون من قتل او ضرب او حبس
بحسب ما يتبين من حالهم وينكشف من عقايدهم وينصر
الله من ينصره ان الله لقوي عزيز وهو حسبنا ونعم الوكيل
قاله سعد الدين الديري المتني عفا الله عنه ورحمه

ثم اجاب سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
الاسلام شهاب الدين احمد بن احمد بن محمد ابن عبد المنعم
البغدادي الحنبلي رضي الله عنه فقال الحمد لله
الموفق والهادي للصواب يجب على ولي الامر ايده الله تعالى

ونصر به الدين وفتح به اهل البدع المفسدين طلب هذه الطايفة
المنسوبة لهذه الخبايث والامان في امرهم فان ثبتت عليهم
هذه الافعال القبيحة والاقوال الشنيعة فعل بهم ما يليق بهم
شرعا من قتل او حبس طويل او تعزير بالغ يردعهم ويرتدع
من هو على طريقتهم الشنيعة ويثاب على ذلك الثواب
الجزيل بالقصد الجميل واما امر الهجر فقيل بوجوب هجر
جهمي من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية وقيل
ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية
وقال احمد في رواية الفضل وقيل له ينتهي لاحد ان لا يكلم
احدا قال نعم اذا عرفت من احد بدعة فلا تكلمه لان النبي صلى
الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا امر الناس
ان لا يكلموهم وقال ابن داود قلت لابن عبد الله احمد بن حنبل
اري رجلا من اهل السنة مع رجل من اهل البدعة وانا
اعرف كلامه قال لا او تعلم ان الرجل الذي رايته معه
صاحب بدعة فان ترك كلامه فكلمه والا فلا تعد به
والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الصواب
قال قاله احمد بن محمد بن محمد ابن عبد المنعم البغدادي ثم
الحنبلي لطف الله تعالى به سؤال سئل عنه
ايضا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام شهاب الدين
احمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله في اناس
شهود ان زين العدالة يجتمعون ويأخذون احد منهم دف

فيضرب

فيضرب عليه ويطربون على ذلك وقد تكرر منهم
ذلك في المساجد وغيرها فهل يقدح ذلك في عدالتهم
وماذا يجب عليهم وهل يمنعون من الشهادة ام لا
وهل الشهادة الواقعة منهم بعد ذلك باطلة ام لا
وهل يجب على ولي الامر ان يزيل ذلك وهل اذا
قيل هذا منكر فلم يجيبوا الى ذلك وماذا يجب عليهم
افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين
فقال الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك نعم يقدح ذلك في عدالة من
فعله واصر عليه ولو كان ذلك عنده مباحا لان تعاطي
ذلك والمواظبة عليه من خوارم المروة التي يشترط
تركها في ثبوت العدالة ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى
على من يتعاطى ذلك وان يمنعهم الشهادة بين الناس
بما يترتب عليه من ضياع الحقوق قاله احمد بن علي
ابن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه امين ورحمه
ثم اجاب عن هذا السؤال سيدنا
ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين صالح
ابن شيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني رحمهما الله
فقال اللهم فهم الصواب نعم يقدح ذلك
في عدالتهم لتعديهم به ويجب عليهم بسبب تعديهم
بما ذكر التعزير البليغ الزاجر لهم ولامثالهم عن الاقدام

على مثل ذلك ويمنعون من الشهادة والشهادة الواقعة
منهم في حال فسقهم غير مقبولة ويجب على ولي الامر اذا
اتصل به ذلك ان يزيل ذلك المنكر واذا اصر واعلى الامتناع عزرهم
كما تقدم والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قاله صالح بن عمر البلقيني رحمهما الله تعالى امين ثم اجاب
عن هذا السؤال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام
محمد بن محمد بن عامر المالكي رحمه الله وعفا الله عنه فقال
اللهم الهم الصواب اذا ثبت ما حكاه السائل المذكور عن الجماعة
الزاعمين تلبسهم بالعدالة فيقدح ذلك في عدالتهم ويخرجون
بذلك عن العدالة ويتصفون بالفسق لاسيما فعلهم هذا
المنكر في المسجد ويجب على ولي الامر ايده الله تعالى منعهم
هؤلاء المذكورين وازالة منكرهم ويثاب ولي الامر ايده
الله تعالى على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل هذا الجواب
والحالة هذه والله اعلم بالصواب قاله محمد بن محمد بن عامر
المالكي عفا الله عنه ورحمه امين ثم اجاب سيدنا
ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام سعد الدين
الديري الحنفي رحمه الله وعفا عنه فقال الحمد لله
الهادي للحق اما الدف فمن الات اللهو واللهو من
الباطل وانما رخص فيه في بعض الاحوال كما في النكاح
لما فيه من ارغام الشيطان لبغضه فيما فيه تناسل
عدو الله وهو النكاح كما يجب ما فيه التوثق بين الزوجين

فكان في الضرب بالدف في النكاح استعمال ما يحبه الشيطان
فيما يكرهه لمن فعل ذلك لهذا فاما من يتخذ التلهي والباطل
خصوصا في المساجد فهذا انقص بفاعله والخلاع من المروة
والحيا ومثل ذلك يوجب النقص على فاعله وانحطاط حاله
والمباح اذا استعمل على وجه المشابهة للمكروه كان مكروها
والله اعلم قاله سعد الدين الديري الحنفي عفا الله عنه ورحمه
ثم اجاب سيدنا ومولانا شيخ الاسلام شهاب
الدين احمد بن ابراهيم الحنبلي رضي الله عنه فقال
الجواب وبالله الصواب نعم يقدح في عدالتهم ويجب
تعزيرهم التعزير اللائق بحالهم في ذلك وعلى ولي الامر ايده
الله تعالى منعهم من ذلك والله اعلم قاله احمد بن ابراهيم الحنبلي
عفا الله عنه امين سؤال سيدنا عنه سيدنا
ومولانا وشيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة شمس الدين محمد
الغابي الشافعي رحمه الله في جماعة يجتمعون ويضربون
بالطار الذي فيه الصراصر والشبابة الموصولة وزمر
صغير يسمى بالناي يشد به على الشبابة ويصفقون بايديهم
ويرقصون على ذلك رقصا من غير تكسر فهل يجوز ذلك كله
ام بعضه دون بعض وهل يباح سماع ذلك مع الطرب اما لا وهل
يجوز التواجد والصراخ عبثا وتصنعا من غير تواجد ام لا
افتونا ماجورين واوضحوا المسلة اثابكم الله الجنة ورضوانه امين
فقال الحمد لله رب العالمين وبه التوفيق من الهية

المجموعة محرمة والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قاله محمد القاياتي الشافعي عفا الله عنه ورحمه سؤال
سئل عنه سيدنا ومولانا قاضي القضاة العالم العلامة ابو
محمد بن محمود بن احمد العيني الحنفي رحمه الله في قوم اذا حضروا
وليمة حضروا قوما يدعون بالمزمر من عندهم طارات
مصرصرة وشبابات الى اخر السؤال المسؤول فاجاب قاضي القضاة
البلقيني رحمه الله فاجاب بان قال الله اعلم بالصواب
هذا القوم الذي يصدر منهم هذه الافعال المذكورة قوم جهلة
فسقة تجب على ولي الامر اتاه الله تعالى ان يضربهم
ويحبسهم الى ان يتوبوا لانهم ارتكبوا ما لا يحل وباشروا
الامثال الشيطانية فان اعتقد هؤلاء هذه الاشياء فقد كفروا
والذي ينكر عليهم ان الامر بالمعروف ونهاه عن المنكر الذي
هو متعين على جميع الناس وهؤلاء القوم قد افتروا على القوم
الصالحين حيث نسبوهم الى هذا المنكر وحاشا السلف
الصالحين عن فعل هذا المنكر ولا خلاف بين العلماء في تحريم
ما يفعله هؤلاء الجهال الفسقة وكل من ساعدهم ولا
اوحضر مجلسهم فهو منهم ومجلسهم مجلس الشيطان
وكل من انكر عليهم فقد اصاب واكتسب اجرا عظيما
قاله ابو محمد محمود بن احمد العيني الحنفي رحمه الله وعفا عنه
صفة جواب عن سؤال سئل عنه سيدنا وشيخنا
الامام العالم المحقق العلامة المتقن المفنن المفتي ابو

القاسم

القاسم محمد بن محمد بن محمد المالكي النويري عفا الله عنه ورحمه
الحمد لله الهادي للصواب ما شاء الله لا قوة الا بالله ما
المذكور اولا الذين يجتمعون وهو اللهو الباطل الذي
يدعونه السماع المشهور اليوم فهو محرم باجماع
امة محمد صلى الله عليه وسلم لما استعمل فيه من الجزئيات
المطربات المحرمة المعلومة الان حصولها فيه مما ذكر
في السؤال وغيره وكل ذلك حرام مخالف للكتاب الله
تعالى ومن اعتقد ان هذا السماع اللهو الباطل المعمول
عنه عبادة او قربة من الله تعالى فهو كافر مرتد
عند ين الاسلام مفارق لملة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يختلف في كفر من يستحل ذلك احد من العلماء
الاعلام بل ما قال شيء في هذا السماع اللهو الباطل
وهو التصفيق والتصفير الذي لا يوبه اليه
لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما المطربات
المهلكات وانما التصفيق والتصفير من فعل
اعداء النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبر الله تعالى
عنهم بقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت
الا مكاء وتصدية قال ابن عمر ومجاهد والسدي
المكاء التصفير والتصفيق وهذا المذكور لم يكفهم
في سماعهم المحرم وانما يرضون بالمواصيل والدفوف
المصرصرة والمكياة والصفير المذكور يكون بالفم

وقد يكون بالاصابع والكف في الفم قاله السدي وابو سلمة
ابن عبد الرحمن ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا السماع
الباطل واللهو المبطل واحد من اصحابه ومن نسب اليهم
شيا من هذه الافعال المحرمة فقد كذب وافترى في حقهم
عليه ومن كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اصحابه ولم يضرب احد من اصحابه صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين انما التصفيق للنساء ولعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تشبه من الرجال بالنساء ولهذا
كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يسمون من فعل ذلك
من الرجال مخنثا ويسمون الرجال المغنين مخانيث
فاذا كان هذا وصف هؤلاء فاظنك بمن يتصنع في فعله
تصنع النساني رقصهن وبطوطح راسه بلحيته الخبيثة
يمينا وشمالا ولم يكن شي من المكاء والتصدية ولا احد
يستعمل المواصيل والمعازف في اكثر دون المفضلة وهي
ازمنة الصحابة والتابعين وتابعيهم وانما حدث
ذلك في اواخر المائة الثالثة ولما راه الائمة انكروه
وعابوه وبحثوا عليه فقال الشافعي رحمه الله خلفت
ببغداد شيا احدثته الزنادقة يصدون به الناس
عن سماع القرآن يسمونه التغبير لاسيما المعازف التي
اذا استعملوها طاشت عقولهم ولم يدع الى هذه
المطربات ويرغب فيها الا من هو متهم بالزندقة
والنفاق

والنفاق كابن الراوندي وابن سينا والفارابي واشباههم
وقد علم عادة ان سماع المطربات والمكاء والتصدية
والمواصيل والطاوات للروح كالخمر للجسد يفعل في الروح
اعظم مما يفعله حميا الكوس ولهذا يوثر عند اصحابه سكرا
اعظم من سكر الخمر ويصدهم ذلك عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة
اعظم مما يصدهم الخمر ويوقع بينهم العداوة والبغضاء اعظم
مما يوقع الخمر كما هو مشاهد منهم الآن حتى يقتل بعضهم بعضا
من غير مس بيد فتقول العوام قتلوه بسهم اي بالحال التي
يقولون اشي لله يا رجال الله يا اولياء الله والله لقد كذبوا وما
صدقوا وانما هم اولياء الشيطان لا اولياء الرحمن ورجال ابليس
لا رجال الله انكره ان كنت قادرا فانهم رجال ابليس لا شك
فيه وانما يقتلون بشياطين يقتلونهم اذا استعملوا المطربات
طاشت عقولهم فتحصل لهم احوال شيطانية بحيث تنزل
عليهم الشياطين وهم في تلك الحالة فتلبسهم كما يلبس
احدكم قميصه ويتكلمون على لسانهم كما يتكلم الجني
على لسان المصروع بكلام من جنس كلام العجم ويبقى لعنهم
ببراطن وبربر الجني على لسانه بلسان الترك وبلسان
الفرس وبلسان السودان ويكون التدبير براطن غريبا
لا يحسن شيا من هذه الالسن اذا صحي من سكرته الشيطانية
ومنهم من اذا لبسته الشياطين كما يلبس احدكم قميصه
فاذا لبستهم الشياطين سقطت احساسهم حتى انه احدهم

ياخذ السيف ويضرب به نفسه فيوقيه السيف لبس الشيطان
له فلا يدري بضرب السيف ومنهم يضرب بالزوزة
والدبوس والعصا المحددة فلا يضرهم من لبس الشياطين
لهم وما ذلك الا انهم اذا صحوا من تلك السكرة الشيطانية
لو ضرب احدهم يده بسكين جرحها فاذا تشيطنوا
سقطت احساسهم فلا تحسون بشيء من ذلك الضرب
وربما تحضر لهم الشياطين لادنا وسكرا وتفاحا
ياخذونه بايديهم من الهوي فاذا تناول احدهم
قطعة سكر او تفاحة او غير ذلك مما لا بال له فيفتتنون
الناس حتى يقولوا لهم انتم اولياء الله والله لقد كذبوا
وما صدقوا وانما هم اولياء الشيطان لا اولياء الرحمن
وقد شاهدنا ذلك يفعله من تحكم بالزوزة والنفاث
وعقدت فيه مجالس ووقع عليه القتل فوقعت
المعارضات في قتله وبين يدي الله تلتقي الخصوم
ومنهم من يدخل النار ويخرج منها سالما فانه اذا اراد
ان يدخل النار تمسه الشياطين فلا يحس بالنار
حتى يضل به الناس فاذا خرج سالما اذهل عقول
العوام حتى يقولوا والله انت ولي الله والله لقد كذبوا
وما صدقوا وانما هو ولي الشيطان لا ولي الرحمن ومنهم
من ياكل الشعلة بنارها ويأخذ الطاجن ويحرك
القدرة وهي على النار بيده وما هذه كلها الا احوال
شيطانية

شيطانية لا احوال ربانية ولا رحمانية وهذا شيء قد كثرت
من كتابته الاقلام وانكره كل من ذاق طعم الاسلام
فمن ذاق طعم الاسلام انكر على هؤلاء الاحوال الشيطانية
واما الرقص فهو من عبادة الكفار واول من احدثه
عباد العجل من اصحاب السامري لما اتخذ السامري
عجلا جسدا له خوار قاموا حوله يتواجدون
ويتهللون ويرقصون ومن تشبه بقوم فهو منهم
ومن احب قوما حشر معهم وهؤلاء القوم ان اعتقدوا
حل ما ذكر في هذه النتيجة فهم كفار بعد وعليهم الاسلام
ويستتابون فان لم يتوبوا اقتلوا وعليهم لعنة الله
وغضبه واما من قاس صوت الشابة في المسجد
بصوت الذكر لله تعالى فهو ان كان جاهلا عرف
بذلك وجدد اسلامه ويستتاب فان تاب فلا
كلام وان عاند بعد معرفته ولم يرجع فهو
مرتد عن دين الاسلام مارق من طريقة النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان ممن يدعي العلم والفقه
فقد كفر واخرج من سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيعزر التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله
ولو الف سقوط ويجدد عليه الاسلام ويستتاب
فان تاب فلا كلام وان عاند بعد معرفته ولم يرجع
قتل كفرا وعليه لعنة الله وغضبه والحالة هذه

كامل وسطر شرح ابن عشر ح
حسن خطاب
٨٢٨
٢٨٥٧
نم علم
عدد

والله تعالى اعلم واصفه وقم اسمه رحمه الله كتبه محمد بن محمد
ابن محمد التوبري المالكي عفا الله عنه آمين ورحمه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net